جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

العدالة الجنائية في سياسة المشرع العراقي الجنائية

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهي جزء من متطلبات

نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالبة

مروة طالب محي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة

١٤٤٣هـ

٢٠٢٢م

الفصل الأول

العدالة الجنائية

عند البحث في العدالة الجنائية ، لا بدَّ من معرفة إن العدالة بصفة عامة هي مرآة التحضر الإنساني ، والتطور البشري ، وهي الغاية الأساسية التي تسعى القوانين الى تحقيقها ، وانها لم تكن وليدة الصدفة بل أنَّها نتيجة ما عانته الإنسانية ردحاً من الزمن ، اذ دفعت ثمن ذلك عندما عاشت الظلم والاستبداد والحروب بشتىٰ أنواعها .

وفي واقع الامر نجد أن العدالة الجنائية هي التي تعطي للإنسان قيمة الحقيقية ، وذلك لانها تحافظ على حياته وأديميته وتمنع انتهاك حقوقه والاعتداء عليها .

فنجد ان الشرائع السماوية قد ضمنت العدالة الجنائية في احكامها من خلال ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ونهج آل البيت (عليهم السلام) .

هذا وقد حرصت القوانين الوضعية ، سواء الدولية ام الوطنية على ضمان تحقيق العدالة الجنائية للاطرافها الثلاث هم (المتهم والضحية والمجتمع) ، اذ يحتاج كل من المتهم والضحية أن تطبق عليه العدالة الجنائية حتى لا يشعر أي منهما ان هناك ظلم قد وقع عليه ، اما المجتمع الذي اختل امنه واستقراره وانتهكت حرمته فإنه يطالب بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة ، وللوصول للعدالة الجنائية فلا بد أن يكون هناك توازن بين الأطراف جميعاً ، وهذا ما عملت عليه القوانين الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية مجتمعة الى تحقيقها .

وقبل الخوض في كل ذلك ، لا بدَّ من بيان مفهوم العدالة الجنائية ، وان ذلك يتطلب تعريفها لغةً واصطلاحاً ، ومن ثم بيان التطور الذي مرت به على المستويين الدولي والوطني ، ويقتضي ذلك استعراض الأجهزة المنوط بها تحقيق العدالة الجنائية ، سواء الأجهزة الرسمية المتمثلة بالشرطة ، والادعاء العام ، والقضاء ، والسجون او المؤسسات العقابية ، ام الأجهزة غير الرسمية وهي الاسهامات الشعبية ، ومنظمات المجتمع المدني ، ونقابة المحامين ، اذ ان كلاً من هذه الأجهزة يؤدي دوراً فعالاً في نظام العدالة الجنائية .

ومن اجل الإحاطة بما سبق ذكره ، لا بدَّ من تقسيم الفصل على المبحثين الآتيين :-

المبحث الأول

ماهية العدالة الجنائية

لقد انشغلت المجتمعات منذ القدم بأمر العدالة[1] بصفة عامة ، والعدالة الجنائية بصفة خاصة ، وعلى الرغم من ورود العديد من المصادر والمراجع التي تناولت العدالة الجنائية ، الا أنه لا يوجد تعريف جامع لها ، وذلك بسبب صعوبة الاجماع على مفهوم محدد للعدالة الجنائية ، وإن ذلك يرجع الى اختلاف مذاهب هذه المجتمعات :- الفكرية ، والفلسفية ، وتعدد ايدلوجياتهم ، أما في الفقه الإسلامي ، فليس هناك اختلاف فكري او فلسفي ، اذ إن العقيدة واحدة ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ، ثم سنتعرف على تطور العدالة الجنائية على المستويين :- الدولي ، والداخلي ، لذا يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول

مفهوم العدالة الجنائية

إن التعرف على مفهوم العدالة الجنائية ، يتطلب التعريف بهذا المصطلح المركب ، فإنه على الرغم من وفرة المؤلفات والمراجع التي تناولت تعريف العدالة الجنائية ، على تعريف مانع شامل لها ، فالعدالة الجنائية لم يسبق لأحد أن عرّفها تعريفاً شاملاً ، ولكن يمكن أن ندرك مفهومها من خلال ما ترمي اليه ، و يمكننا القول بأنها :- نظام يجمع بين طياته ثلاث مكونات هي :- (المتهم ، والضحية ، والمجتمع)، وله أجهزة تعمل على تحقيق العدالة لجميع أطرافها ، ولعلَّ من المناسب أن نقف على تعريف العدالة الجنائية ، ومن جانب اخر بيانها في ضوء التشريع الإسلامي ، وعلى النحو الآتي:-

---

[1] إن الفرق بين العدل والعدالة ، فالعدل بالمقياس الى العدالة يتسم بالتجريد والعمومية ، ثم أن العدل يتميز بالصلابة والتشدد ، اما العدالة فتبتغي دائماً نوعاً من العطف والإنسانية والرحمة من شدة القوانين في حالة معينة فهي المنفذ الذي ينفذ منه القانون الى مقتضيات الرحمة والإنسانية والغيرة ولو بتضحية مقتضيات العدل ، أي ان العدالة تتسم بطابع شخصي عاطفي اطهر مما في العدل ، فهي تتمثل الإنسانية في القوانين ، للمزيد ينظر : إسماعيل نامق حسين ، العدالة بين الفلسفة والقانون ، ط١ ، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، بغداد – العراق ، ٢٠١٤ ، ص٧٠ .

الفرع الأول

تعريف العدالة الجنائية

قد يسهل تعريف العدالة الجنائية إذ كانت تتكون من كلمة واحدة ، ويصعب في غير ذلك ، وإذ ما نظرنا الى العدالة الجنائية نجدها تتكون من جزئين ، هما (العدالة) ، و (الجنائية) ، لذلك أَن وجدت تعريفات إلا أَنها يشوبها الكثير من النقص والعيوب ، وسوف نبين ذلك كالآتي :

اولاً – العدالة الجنائية لغةً :

١- **العدالة لغةً :** لم يفرق اللغويون بين العدل والعدالة ، فجعلوا العدالة من مشتقات (عدَل)، وممن عرّفها ابن منظورإذ يقول ((إنَّ العدل ضد الجور ، ويقال عَدَلَ عليه في القضية ، فهو عادلٌ ، وبسط الوالي عَدلَه ومعدِلتهُ بكسر الدال وفتحها))[١].

٢- **الجنائية لغةً :** إنَّ الجنائية في الأصل مشتقة من (جناية) بمعنى :- أَذنب ، ويقال جنى على نفسه ، وجنى على قومه[٢].

ثانياً – تعريف العدالة الجنائية اصطلاحاً :

إنَّ مصطلح العدالة فلسفي غامض ، إذ ليس لها تعريفاً جامعاً ، لأَن العدالة الجنائية تتغير بحسب الزمان والمكان على رغم من أَن لها ثوابت تستقر عليها ، إذ إنها تتغير تبعاً للظروف الأَقتصادية ، والسياسية ، والدينية . لذلك سوف نعرفها فقهاً ، وقانوناً .

١- التعريف الفقهي للعدالة الجنائية

إن العدالة موجودة في مختلف الشرائع والأنظمة ، فقد بيّن الفلاسفة ، والعلماء ، والكتاب معنى العدالة بصفة عامة ، والعدالة الجنائية بصورة خاصة ، فهي عندهم تعني احترام حرية الفرد وحمايتها وفق عقد شرعي ملزم[٣] . وعندما حلت الدولة محل الافراد بقيامها بحمايتهم من بعضهم البعض ، و منعهم من حمل الأسلحة مقابل ان تقوم هي بتحقيق الامن لأفراد مجتمعها ، تمّ انشاء عقد ما بين الدولة والافراد يتخلى فيه كل فرد عن جزء من السلطة للدولة في سبيل ان تتحقق له الدولة الامن ، وتحافظ على سلامته ، فإن مرفق الامن يجب أن يعطى اهتماماً في سبيل منع وقوع الجرائم على الافراد ، فهو تابع لها في الأساس وهي المسؤولة عمّا يحدث من قصور يتسبب في وقوع الجرائم ، فالعدالة التي تتضمن احترام

---

[١] - ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ،لسان العرب ، ج٣ ، ط٣ ، دار صاد ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ ، ص٤٣٠ .
للمزيد ينظر : محمد بن أَبي بكر بن عبدالقادر الرازي مختار الصحاح ، دار الرسالة ، كويت ، ١٩٨٣ ، ص٤١٧ .
ايضاً : أبو الحسن ، مقياس اللغة ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ ، ص٧٤٥ .

[٢] -إبراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، المكتبة الإسلامية ، استانبول – تركيا ، بدون سنة طبع ، ص١٤١.

[٣] - طه عمر رشيد ، الظلم القانوني كخرق لحقوق الانسان ، ط١ ، مطبعة شقان ، السليمانية ، العراق ، ٢٠٠٨ ، ص٣٦.

حقوق الانسان تكون حمايتها ، وعدم انتهاكها التزاماً على عاتق الدولة الناشئ على وفق عقد بينهما وبين الافراد[١] . وهذا يعني ان العدالة تكون وفق عقد شرعي ملزم مرتبطٍ بمفهوم العقد الاجتماعي الذي يبرمه الافراد مع الدولة لحمايتهم .

لذلك تعد العدالة الغاية الأساسية التي يسعى القانون الى تحقيقها في كل مكان وزمان ، وفي الأنظمة القانونية كافة[٢] . فأن الارتباط بين القانون والعدالة نتيجة حتمية ، لانها تمثل الأَرتباط بين شخصية المشرعّ والقوانين ، و ذلك يعد حجر الزاوية في منظومة العدالة[٣] .، فالعدالة تقتضي إطاعة القوانين الوضعية التي شرعتها الدولة ، لأنه المصدر الذي تأخذ منه تلك القوانين قوتها الملزمة للأفراد[٤] . فعلاقة العدالة بالقانون تبرز من خلال ضرورة مراعاة المساواة بين أَفراد المجتمع عند سن القاعدة القانونية ، وعدم ، التفريق بينهم على أساس الجنس ، أَو اللون ، أو القومية ، أَو المعتقد ... الخ ، فالمجتمع إذا لم يعتقد بعدالة القاعدة القانونية ، لا يلتزم بها ، وهو ما يؤدي الى جمودها وعدم نفاذ حكمها[٥] . وبما ان العدالة من صنع البشر ، وتتكون منهم ، فإن الظلم ينسب اليها إذ انحرفت عن طريق الاستقامة[٦] .،وهذا يعني ان العدالة تبرز من خلال القوانين التي تشرّعها الدولة ، ويعود تركيزنا على ربط العدالة بالدولة الى ضرورة بروز الدولة كمظهر لتنظيم المجتمع ، فهي مصدر القوانين التي تبين الحقوق المحمية للإنسان مهما كانت الصورة التي تعبرّ عن العدالة ، فإن تحقيقها يكون مرهوناً بالقوانين الوضعية[٧] . وتعد العدالة القيمة الإنسانية التي يكافح الإنسان من أجل الوصول اليها [٨].

أمّا العدالة في منظور الفلاسفة ؛ فإنّ (افلاطون) يرى أنّها :- مبدأ لكل شيء يؤدي العمل المناسب لطبيعته في مبدأ الحكم الأنسب للتصرفات في المجتمع ، وهذا بفضل الطبقات ، لأن الانسان يميل الى التعدي اكثر من ميلهِ الى العدالة ، وعلى الدولة أَن تعلّم الافراد حب العدالة في المجتمع[٩] .، والعدالة عنده ان يلتزم كل فرد حدود الطبقة التي ينتمي اليها تبعاً لطبيعته او تكوينه ، ولا يحاول ان يتعدى نطاقها الخاص ، فلا يتطلع الى غيرها من الطبقات ، لكن ذلك يصطدم بقوة مع فكرة العدالة الحديثة التي تتجه

---

[١] - د.عمرو العروسي ، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي لدراسة في علم المجني عليه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٣-٤ .

[٢] - د.احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٣٢ .

[٣] - د.ممدوح عبدالمجيد ، العدالة من المفهوم الى الاجراء ، ط١ ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص٢٤ .

[٤] - د. سمير تناغو ، جوهر القانون ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص٢٧ .

[٥] - د.خليفة ابراهيم عودة ، ((سيادة القانون ودورها في الحد من الجريمة)) ، بحث منشور في مجلة البحث للفكر الاقتصادي ، ٢٠١٧ ، ص٦ .

[٦] - د.عبدالوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، ط٢ ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧ ، ص٢١٧ .

[٧] - د.طه عمر رشيد ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

[٨] - د.أحمد امين وزكي نجيب ،قصة الفلسفة اليونانية ، ط٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٥ ، ص٢٠ وما بعدها .

[٩] - د.أحمد المنياوي،جمهورية افلاطون المدينة الفاضلة،ط١ ،دار الكتاب العربي ، حلب – سوريا ، ٢٠١٠ ، ص٢٣-٢٨ .

الى الرابط بين العدالة والمساواة في حين ان العدالة عند (افلاطون) لا ترتبط بالمساواة ادنى ارتباط والمحافظة على الفوارق بين الناس ، لا السعي لإلغاء هذه الفوارق التي يميل الانسان الحديث الى تفسيرها[١] .، وهذا الذي تحاول العدالة تحقيقه وهو المساواة بين أبناء المجتمع في العصر الحديث ، فالعدالة في نظر (افلاطون) ذات مدلول أخلاقي تنبع من داخل النفس الإنسانية ، فهي فطرة حسنة لصيقة بحياة الانسان ومصالحه الجوهرية[٢] .، هذا يعني أن العدالة عند افلاطون تكون وفق استعداد الناس طبيعاً أي احقاق للحق في موضعهِ .

أما (أرسطو) ؛ فالعدالة عنده حد وسط بين حدين هما الافراط والتفريط ، أي الظلم والانظلام ، ومن جهة أخرى تكون لها دلالتين ؛ الأولى عامة : وتعني علاقة الفرد بالمؤسسات الاجتماعية ، والسير على وفق القانون ، ويسمى الإنسان العادل ، والثانية الخاصة : وتوضح ما ينبغي ان يكون عليه سلوك الفرد مع الاخرين في المجتمع ، وهنا تقترن بالفضيلة وتعدّ جزءاً لا يتجزأ منها ، فلو كل فرد كان عادلاً مع نفسه ، ومع مجتمعه ، لكانت الحياة فاضلة ، وأصبح المجتمع مبنياً على أساس العدالة ، أي يقوم الحكام والمحكومين بوظائفهم واعمالهم المخصصة لهم[٣] .،فقد قسم العدالة الى التوزيعية والعدالة التصحيحية ، ويقصد بالاولى توزيع الواجبات والأَموال بحسب مؤهلات الافراد ويهدف أَن يحصل كل فرد على قدر مناسب من استحقاقه [٤] . أما العدالة التصحيحية فهي التي نجدها في علاقات الافراد فيما بينهم وتظهر هذه العدالة في العقوبة ، فإذا أخذ فردفائدة او منفعة لا يستحقها يضطرب الوجود ؛ لذلك يجب أَن ينال الجزاء العادل على ما ارتكبه من فعل أدى الى اختلال في نظام المجتمع[٥] .، ومن خلال ذلك يتبين لنا أن الاخلاق [٦] :- هي الفضيلة التي تؤدي الى العدالة ، فالفرد الذي يكون عادلاً مع نفسه سيكون عادلاً مع المجتمع ، وعلى الدولة ان تتبع العدالة في القوانين ، فالأحساس بالعدالة يجعل الأفراد يلتزمون بالقانون .

---

[١] - د. فؤاد زكريا ، جمهورية افلاطون ، ط١ ، دار الوفاء الدنيا ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٨٣ ومابعدها .

[٢] - افلاطون ، جمهورية افلاطون ، ترجمة : حنا خباز ، ط١ ، مؤسسة هنداوي ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص١٣ ومابعدها .

[٣] - د. مصطفى النشار ، فلسفة ارسطوا والمدارس المتأخرة ، ج١ ، ط١ ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢٥

[٤] - د.محمد شريف احمد ، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين ، ط١ ، دار الرشيد للنشر ، العراق ، ١٩٨٠ ، ص١٠٨ .

[٥] - د.فيصل محمد البصيري ، العدالة عند ارسطو ، ط١ ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص٦٤-٦٨ .

[٦] - إن العدالة ذات مدلول اخلاقي ينبع من داخل نفس ألأنسان ، وهناك فرق بين الاخلاق والعدالة ، فالاولى تعني معيار لتصرفات الانسان الصحيحة غايتها حماية مصلحة الفرد الخاصة ومصلحة المجتمع العامة ، فهي شكل من اشكال الوعي الاجتماعي ، فالقيم الاخلاقية ليست مطلقة ، بل هي نسبية ، فهي مجموعة قواعد السلوك المقبولة في زمن معين ومكان محدد فيتم صياغتها بصورة واعية وهادفة بما يتوافقه مع وفق لمتطلبات كل مرحلة ، اذ انها تقوم بضبط وتنظيم سلوك الافراد في مجالات الحياة كافة ، اما العدالة هي حكم المجتمع من خلال القانون على المتهم ، او المخالف للقانون ، ويعمل بعكسه ، فإن القانون يحمي المتهم لحين اثبات ادانته ، وهنا يجب ان نقل بأن المجتمع بحاجة الى الاخلاق لتحقيق العدالة ، للمزيد ينظر :- افلاطون ، جمهورية افلاطون ،ترجمة: حنا خباز ، مصدر سابق ، ص٨٥ ومابعدها

اما العدالة الجنائية فإنها ظهرت كمصطلح أول مرة على يد عالم الاجتماع (ابن خلدون) الذي تقلد القضاء مدّة من الزمن في مصر[١] .، وإنها ظهرت كعلم حديث في اوربا الغربية بالنصف الأول من القرن العشرين ، ومن ثم انتقلت الى الولايات المتحدة في الخمسينات ، إذ وجد النمو والازدهار في الأوساط الاكاديمية التي أحسنت النظرية ، قبل أن يتم تنظيم أجهزة العدالة الجنائية على الواقع العملي ، و لقد تضاعف الاهتمام بنظام العدالة الجنائية في المجتمع الأمريكي ، بسبب مشكلة الجريمة ، فإن السبب الأساسي في ذلك هو التنوع العرقي المؤثر على تحقيق العدل الجنائي[٢].

وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي قيلت في العدالة الجنائية فقهياً ، الا انها تكاد تتفق في مضمونها ، وإن اختلفت في الصياغة ، ومن هذه التعريفات قولهم : إنَّ نظام العدالة الجنائية ((أداة اجتماعية لتطبيق قواعد السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الافراد والمحافظة على النظام العام في المجتمع))[٣] .، وعرّفها اخر بأنها :- ((مبدأ سامٍ في القانون الجنائي يحكم القواعد الموضوعية والاجرائية كافة ، هدفه إرضاء الإحساس بالعدالة للمخاطبين بتلك القواعد ، والقائمين على تطبيقها))[٤].

وبعد استقراء هذه التعريفات نجدها تدور حول :

١. التوازن بين مصلحة المجتمع والفرد الخاصة ، وبين الحقوق والحريات .
٢. صفة القائم بالعدالة الجنائية .
٣. منع الجريمة .
٤. مراحل العدالة الجنائية

إلا أَننا لا نتفق مع هذه التعريفات ، وذلك لان العدالة الجنائية تستغرق كل هذه التعريفات ، وزيادة عليها أنّها نظام شامل متكامل يبدأ منذ وضع المشرّع القواعد الجنائية التي يساوي فيها بين المجرمين عند ارتكابهم للجريمة لا فرق في ذلك بين شخص مرتكبيها ،ولا تقف العدالة الجنائية في ما يخص مرحلة التشريع ، بل أَنها لكي تتحقق في مرحلة التشريع يجب أن تراعي الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة . ومعنى ذلك أنّ على القانون أن يراعي الرحمة ويقدّر الظروف الشخصية لأي فرد من الأفراد ، إذ لا بدَّ من مراعاة الوقائع والملابسات .

---

[١] - أحمد حسن الربيعي ، ((العدالة الجنائية والانحراف الاجتماعي)) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب - جامعة بغداد ، غير منشورة ، ٢٠١٦ ، ص٢٠ .
[٢] - د.محمد الأمين البشري ، ((نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الامريكية)) بحث منشور في (مجلة الامن والحياة ، المجلد : ١٥ ، العدد : ١٦٤ ، ، محرم ، ١٩٩٦) ، ص٤٠ .
[٣] - د.محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، ط١ ،اكادمية نايف الرياض ، ١٩٩٧ ، ص٦٨ .
[٤] - د.أحمد مصطفى علي ، العدالة الجنائية ، ج١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص٨٩ .
للمزيد ينظر: د.منصور عكور ، العدالة الجنائية الحماية القانونية لضحاياها ، ط١ ، الدار العالمية ، عمان – الأردن ، ٢٠١٦ ، ص٣٢ . وايضاً : أحمد حسن الربيعي ، مصدر سابق ، ص٢٢ .

فإذا ما انتقلنا الى القاضي ، فإنه أَحد المنوط أليهم تحقيق العدالة الجنائية ، بل أَنَّ القضاء يمثل الأَداة الفعالة لتحقيق العدالة الجنائية ، وأن ذلك لن يتحقق الا بالمساواة بين الجناة ، وبين الضحية من جهة أخرى ، هذا ما عمل به الأَمام علي (عَلَيهِ السَّلامُ) عندما طلب من القاضي أَن يساوي بينه ، وبين النصراني الذي سرق درعه في الإجراءات المتبعة في الدعوى ، وتُعدّ هذه الحادثة من أفضل صور المساواة في العدالة ، وأمام القانون وقوف الأمام علي (عَلَيهِ السَّلامُ) مع خصمه ، وهو في وقتها خليفة المسلمين[1].

ولا يقف مفهوم العدالة الجنائية عند صدور الحكم والنطق به ، بل يتعداه الى مرحلة التنفيذ العقابي إذ يجب أَن يتم تصنيف المحكومين تبعاً لنوع الجريمة ، أَو السن ، أو الجنس ، او الاعتبارات الأخرى ، كما يجب ان تتم معاملتهم بإنسانية ، ويكون حرص المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى اصلاح المحكومين ، وإعادة تأهيلهم وعودتهم الى المجتمع متعافين .

ومما سبق ذكره يمكن تعريف للعدالة الجنائية : بأنها نظام شامل يبدأ من تشريع القوانين حتى تنفيذها ، من خلال أجهزتها المختلفة تعمل على منع وقوع الجريمة ومكافحتها .

٢- التعريف القانوني للعدالة الجنائية

لم نجد تعريف للعدالة الجنائية بصورة واضحة كمصطلح في القوانين ، فقد خلا القانون العراقي ، وغالبية القوانين العربية من تعريف للعدالة الجنائية ، وهذا ليس عيباً في تلك القوانين ، إذ إن التعريف يكون من اختصاص الفقهاء واجتهاد القضاء ، وعلى الرغم من ذلك يمكن استنباط العدالة الجنائية من خلال المواد في القوانين الدولية والوطنية

فعلى المستوى الدولي نجد العدالة الجنائية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، إذ جاء في المادة (١٠) منه ((لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين ، الحق في تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه اليه)) ، كذلك المادة (١١) منه التي جاء فيها ((١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ، ٢. لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل او امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني او الدولي ، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت فيه الفعل الجرمي)) ، وهناك نصوص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ النافذ ١٩٧٦ بين ذلك في عدة مواد منها المادة (١٤) التي جاء فيها:-((١- **الناس** جميعاً سواء امام القضاء ، ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية ، ان تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ، ٢- من حق كل متهم

[1] - د.جمال ابراهيم الحيدري ، ملامح السياسة الجزائية في القرآن الكريم ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٦٩ .

بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئاً الى ان يثبت عليه الجرم قانوناً ، ٣- لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضية ، وعلى قدم المساواة التامة ، ٤- في حالة الاحداث يراعي الإجراءات المناسبة لسنهم ، ٥- لكل شخص ادين بجريمة حق اللجوء ، وفقاً للقانون ، الى محكمة ، ٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة. ،٧ - لا يجوز تعريض احد مجدداً للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق ان ادين بها او برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد ، هذا دليل واضح على ان القانون الدولي قد جاء مؤكداً على العدالة الجنائية من خلال المعايير التي وضعها حتى تسير الدول على وفقها .

ونجد أَن مواثيق دولية خاصة بيّنت العدالة الجنائية بشكل اكثر تفصيلاً ؛ ومنها :- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٧٥ ، واتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤، وإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة لعام ١٩٨٥ ، واستقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥ ، ومجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن عام ١٩٩٠ ، فجميع تلك المواثيق والاعلانات والاتفاقيات قد وضّحت معنى العدالة الجنائية في نصوصها .

أما على المستوى الوطني ، فيمكن استنباط العدالة الجنائية من خلال نصوص المواد الدستورية التي جاءت ضامنه لها ، فقد جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم / المادة (١٤) منه :- العراقيون متساوون امام القانون ، وهذه المساواة هي التي تعني العدالة ، كذلك المادة (١٩) التي بينت في عدة فقراتها العدالة الجنائية ومنها :- شرعية الجرائم و العقوبات ، واستقلال القضاء ، وان التقاضي مصون للجميع ، وضمنت في حق الدفاع ، افتراض البراءة الذي يعد الركيزة الأساسية للعدالة الجنائية ، وان عدالة الإجراءات القضائية تعد الضمان الحقيقي للعدالة الجنائية وبينت أيضاً عدم رجعية القانون الجنائي ، وهذا هو المعيار الدولي الذي تسير عليه الدول كافة ، ويعد المرآة للعدالة الجنائية ، كما تبينت ان الحجز عليه محظور في غير الأماكن المخصصة له ، وأَنْ تعرض أوراق التحقيق على القاضي خلال (٢٤) ساعة من الاحتجاز. كذلك نجد ان المادة (٣٧) اولاً قد ضمنت للإنسان كرامته ، وعدم توقيفه والتحقيق معه الا بموجب أمر قضائي ، وأَنّ التعذيب والمعاملة غير الانسانية محرم بجميع أنواعه ووسائله وأسبابه.

ونجد ان المشرّع العراقي قد بين العدالة الجنائية في التشريعات العقابية والاجرائية ، فقد جاء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قانونية العقوبة ، وسريان القانون من حيث الزمان والمكان ، وشخصية العقوبة ، وعدم فرضها الا على مرتكب الجريمة ، وانه وضع عدة إجراءات تبين عدالة القوانين الإجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٩سواء قبل المحاكمة ، أم اثناء المحاكمة ، وكذلك خلال مرحلة تنفيذ العقوبات في السجون فإننا نجد عدة مواد قانونية للعدالة الجنائية

.

الفرع الثاني

العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي

إنَّ العدل في الشريعة الإسلامية يعد الأصل الثاني بعد التوحيد ، وأَنَّ العدالة الجنائية أَحد أَجزاء العدل الواسع ، إذ إنَّ العدل في الإسلام هو التحلي بالأخلاق الفاضلة ، وإعطاء كلِ ذي حق حقه . إنَّ مبادئ العدالة في الشريعة الاسلامية ليست نظرية معزولة عن هذه الشريعة ، بل إنها مستنبطة من أحكامها وتستوحي قواعدها من مفاهيم العدالة ، لأنَّ فقهاء الشريعة الاسلامية يؤمنون بتطور الحياة الأجتماعية وضرورة أَن تلائم الاحكام مع هذا التطور ، فسمحوا بتطوير احكام الشريعة الاسلامية بتعديلها وتوسيع نطاقها او تخصيصه ، أو اضافة مبادئ تتطلبها الحياة المتطورة ، وهذا ما يسمى الرأي والاجتهاد[١] .، لقد كانت العدالة بناء على الاجتهاد او الرأي مصدراً من مصادر التشريع الاسلامي ، وهذا المصدر قد أَثر تأثيراً كبيراً في بناء هرم الاحكام التشريعية من خلال الأخذ بالقياس ، وهو استنباط ذهني يستخرج منها حكم غير منصوص عليه في قضية من حكم أُخرى منصوص عليها تسمى الاصل ؛ وذلك لاشتراكها في العلّة نفسها ، وقد يتفرع عن الرأي الاستحسان ، وهو العدول عن حكم ثابت بدليل الى مصلحة الناس[٢] .، أي ما نسميه درء المفاسد بالمحاسن ؛ أَي أَن تسمى الاحكام على وفق ما تؤديه من معانٍ مقاربة ، إنْ كانت لا تضر بمصلحة الاخرين ؛ إنَّ العدالة في الاسلام تستمد من العقل ، والمصلحة ، وحكمة التشريع ، والاجتهاد ، فهي ليست مبادئ نظرية كما هو الحال عند اليونان والرومان والانجليز ، إنما ترجع في وجودها الى الله خالق السماوات والارض[٣] .، لهذا يعد الاجتهاد بالرأي للتواصل الى احكام عادلة مقبول لدى اكثر المذاهب الاسلامية حتى تتحقق مصالح المجتمع[٤].

وتقوم العدالة في الأَسلام على ضوابط ومعاير تظهر في جانبين :-[٥]

أ- **التعامل :** يعني أَن تكون هناك عدالة في تعاملات الافراد فيما بينهم ، وذلك أنه يجمع اكثر حقوق الانسان المساواة والحرية والامن والكرامة ، فهذه الحقوق تتحقق اذ كانت هناك عدالة في التعامل

ب- **القضاء :** ان القضاء يقتضي أن يكون الحكم عادلاً ، فعندما يذهب الخصمان الى القاضي يكون هناك يقين في عدالة القضاء وأَن القاضي عادلٌ في حكمه .

ان الأوامر والنواهي التي وردت في الشريعة الإسلامية جميعها تبين الأفعال التي ينبغي ان يجتنبها الانسان ، والافعال التي امرت بها الشريعة الإسلامية ، فإن مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، يمكن استنتاجها من خلال النصوص الواردة في القرآن الكريم والاحاديث النبوية ، اذ جاء في قوله تعالى

---

[١] - د.هاشم الحافظ ، تاريخ القانون، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٧٠-٧١ .
[٢] - د.رياض القيسي ، علم اصول القانون ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥٠ .
[٣] - د.عباس العبودي ، تاريخ القانون وشريعة حمورابي ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٧١ .
[٤] - د.ادم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٨٠ .
[٥] - د.علي محمد الصلابي ، العدالة من منظور اسلامي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص١٦ .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ﴾[١] .، فإن الجرائم التي تمس مصلحة المجتمع وتهدد أمنه واستقراره ، بينتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق ، هذا وقد حرمت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال ، ووضعت لها عقوبات محددة ، ومن هذا قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] .، كذلك نجد ان الإسلام قد حدد شخصية العقوبة بدليل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٣] .، معنى ذلك ان لا تؤخذ نفس الا بما حملت من اثم نفسها واكتسبته من الوزر ، فهي لا تحمل نفس حمل غيرها الذي اثقلها ، وان كانت ذا قربى[٤] .، فإنّ من أهم مظاهر العدالة الجنائية ان لا يؤاخذ بريء بذنب لم يرتكبه ، كذلك التشريع الجنائي الاسلامي يطبق على الافعال المرتكبة وقت تجريمها ، ويقتضي عدم رجعية النصوص الشرعية ومبادئ العامة على الماضي ، وجاء في قوله تعالى﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٥] .، فإن هذا النص دليل مؤكد على ان الاسلام قد ضمن العدالة الجنائية .

وجاء في قوله تعالى قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ...))[٦] .، إنّ هذه الاية تعد مبدأً أساسياً وقانونياً كليا في مجال تطبيق العدالة في جميع الموارد الشؤون من دون استثناء ، وتأمر المؤمنين جميعهم بإقامة العدالة ، وأن يقوموا بها في الاموال والأعمال ، وعلى مختلف العصور ، حتى تصبح العدالة جزءاً من طبعهم واخلاقهم ، ويكون الانحراف في السلوك مخالفاً ومنافياً للعدالة التي تنبع من داخل انفسهم[٧] .، فإنها اية توجيهية تربوية لاقامة العدالة في هذه الارض المليئة بالعدوان ، لتنعم البشرية وتقوم بالقسط ، وهذه المهمة لا يمكن ان يقوم لها اساس الا بتربية من يقوم بها تربية خالصة صالحة ، ليتجرد للحق واقامة العدالة ، فإن الإنسان عرضة للميل الى الأهواء ، فأمرهم الله ان يكونوا قوامين شديدي التمسك بالقسط في شؤونهم كلها ، وهذا يتطلب التضحية ، بحيث لا يكون الغني والفقير ، او غيرهما هو ميزان العدل ، والقسط ، فالعدالة لله تعالى ، اذ ان مرضاه الله هي الهدف والغاية لا الأهواء التي تحد الانسان عن العدالة ، فهذه الآية من الآيات التربوية التي تعد الامة اعداداً فكرياً تربوياً ، لتطبيق العدالة ؛ ليكونوا شهداء على الخلق اجمعين[٨] .، وان القسط هو العدل ، والمراد بالقوامين بالقسط القائمون

---

[١] - سورة الانعام /الآية (١٥١).
[٢] - سورة النور/الآية (٢).
[٣] - سورة الانعام /الآية (١٦٤)، سورة الاسراء/ الآية (١٥)، سورة فاطر /الآية(١٨)، سورة الزمر/ الآية/ (٧).
[٤] - العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج١٧ ، ط١ ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ ، ص٣٥ .
[٥] - سورة الانفال /الآية (٣٨).
[٦] - سورة النساء /الاية (٣٥).
[٧] - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٣ ، ط١ ، مؤسسة الامام علي (عليه السلام) ، ايران ، ١٤٢٦هـ ، ص٤٨٩ .
[٨] - اية الله العظمى ، السيد عبدالاعلى الموسوي السبزواري ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ج١ ، ط٥ ، مكتبة المهذب ، النجف الاشرف ، ١٤٣١ ، ٢٠١٧ ، ص٥-٦ .

به اتم قيام واكمله ، من غير عدول عنه الى خلافه لعامل من هواء وعاطفة ، او طمع ، او خوف[١] .، ولقد سعت الشريعة الاسلامية الى بناء مجتمع فاضل يدعو الى الخير ، وينبذ الشر ، وفتحت التوبة للجاني ، وتمنع تعيير المجرم بالفعل الذي ارتكبه ، وتدفعه الى عمل الخير بعد تطبيق العقوبة المقررة له[٢] .، أي انها اتجهت الى مجتمع العدالة الذي تبنى على عدة فضائل منها الخير ،وانها تدل على امور عدة ، ومنها :-[٣]

الأول : أهمية القسط ، وشرف العدالة واثرها العظيم في حياة الإنسان الفردية ، والاجتماعية ، والدنيوية ، والاخروية ، وأَنَّ القسط يلازمه في جميع الحالات والشؤون كلها .

الثاني : وإنَّ هذه الاية الكريمة قد جمعت كل ما يمكن فرضه من الاطراف في الشهادة ، فذكرت شهادة المرء على نفسه واقراره بالحقوق التي عليها ، ثم جاء ذكر الوالدين وأَنَّ من البر لهما الشهادة ولو كانت عليهما وتخليصهما من الباطل ، ومن ثم ذكر الاقربين ، اذ هم مظنة التعصب والمودة ، والاجنبي الذي هو احرى أن يقام عليه القسط ويشهد عليه ، فإن هذه الآية الكريمة قد جمعت حقوق الخلق في الاموال وغيرها .

الثالث : اطلاق قوله ((شهداء لله)) يعَّمم الشهادة في الاموال والحقوق الاخرى .

الرابع : ان الآية الشريفة امر بالثبات على توحيد الله ، والعمل بالعدالة التي هي من أَشرف الفضائل وأَسماها ، فهي من الصفات العليا التي امر الله المؤمنين التحلي بها ، فإن بها تقوم جميع الفضائل والمكارم ، ولا بدَّ أن يكون المؤمن قواماً بحقوقها ، وأَن لا تظهر معها رذيلة ولا جور ، ولا اتباع للهوى ، فيكون مقامه الجنة ، والقرب لله عزّ وجلَّ ، وحفاظاً على العدالة كان الرسول (صلىَ الله عليه وآله وسلم) يدعو الى تحريم كل ما من شأنه يحرفها عن طريق الاستقامة ، ومثال ذلك قوله (صلىَ الله عليه واله وسلم) : ((ياأَيها الناس أَنَّ الله قد حرم الظلم على نفسهِ فلا تظالموا))[٤].

إن الرسول (صلىَ الله عليه واله وسلم) أمر بالعدل في القضاء على حد سواء ولا فرق بين الخصمين ، ودعا القضاة الى العدالة في كل شيء ، وعن علي (عليه السلام) إن رسول الله (صلىَ الله عليه واله وسلم) قال: ((ياعلي إذا جلس اليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الاخر ما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء))[٥] .، هذا تأكيد واضح على مبدأ المساواة امام القضاء وعدالة القضاة ، ومن جانب اخر نجد ان ال بيت رسول الله (صلىَ الله عليه واله وسلم) قد ساروا على

---

١ - السيد محمد حسين الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ج٥ ، ط٥ ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٩٩٧ ، ص١٠٨ .
٢ - د.محمد علي سالم ، اسس التشريع الجنائي في الاسلام ، ط١ ، دار وائل ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص١١ .
٣ - اية الله العظمى السيد عبدالاعلى الموسوي السبزواري ، مصدر سابق ، ص١٩ .
٤ - موسوعة النابلسي ، خطبة الجمعة ، متاح على الرابط ادناه ، تم الدخول ، ٢٠٢٠/١٠/١٧ ، https://nabulsi.com
٥ - د. محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٣ ، ص١٨٢ .

نهج النبي بإقامة العدالة في المجتمع ، بما تضمنه من التوازن والمحافظة على الحقوق العامة ، فإنها تعد اولوياتهم ، وتعد احدى القيم الاصلية التي عملوا من اجل ترسخها في النفوس ، ومثال ذلك قول الامام علي (عليه السلام) :((يوم المظلوم على الظالم أَشدُّ من يَوم الظّالم على المظلوم))[١] .، معنى ذلك أنه منع الظلم ، و دعا الى احقاق الحق ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، فإنها السبب في تحقيق الاستقرار الأمني ، والازدهار الاقتصادي ، فمن خلالها يطمئن الفرد نفسياً لما تقدمه من ضمانات لحقوق الجماعة[٢].

يتضح مما سبق ذكره أَن العدالة في الشريعة الإسلامية تعد الطريق الذي سار عليه المسلمون في معاملاتهم كافة ، وذلك لان الله امر في ذلك ، وأوصى به النبي محمد (صلىَ الله عليه واله وسلم) ، وكانت فيما بعد نهج ال بيته الاطهار ، وهذا ما لمسناه من اثارهم التي وجدنها ونقلت الينا .

المطلب الثاني

تطور العدالة الجنائية

لقد دفع الانسان ثمناً غالياً من حياته وحريته ، خلال الحروب التي عاشها ، فإذا نظرنا الى الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية على المستوى الدولي ، أو جرائم الإبادة الجماعية ، نجد انها تعد من اخطر الجرائم في القانون الدولي ، وذلك لانهما يشكلان اعتداءً جسمياً على مصلحة المجتمع الدولي ، و مساساً خطيراً بأمن واستقرار البشرية ، فكان لابد على فقهاء القانون الدولي العمل من اجل وضع القوانين والتشريعات التي تحمي حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، لاسيّما بعد الدمار والقتل الذي انتجته الحروب ، فقد اصبح هناك قواعد قانونية تعد من اهم معايير العدالة الجنائية التي الزمت الدول السير على وفقها ، كذلك حاولوا انشاء أداة قضائية دولية لمحاكمة من ينتهك تلك القوانين سواء دولياً أم وطنياً ، فهناك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي رسّخت معنى العدالة الجنائية ، فقد تم انشاء المحاكم المؤقتة على وفقاً اتفاقية لندن ١٩٤٥م في أوربا ، ثم بعد ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عام ١٩٩٨م ومقرها لاهاي .

أما على الصعيد الداخلي ، فقد مرت العدالة الجنائية بمراحل متعددة وصولاً الى ماهي عليه اليوم ، ومن الناحية التاريخية ، فإنّ انسان وادي الرافدين يعُدّ من اقدم مشرعي احكام العدالة ، فإن الشرائع العراقية قد سبقت الشرائع الأخرى وضع الافراد قديماً تصوراً لمفهوم العدالة والظلم في صميم نظرتهم للآلهة ، والكون ، والانسان ، فكانت العدالة لديهم مرتبطة بالنظام ، والظلم بالفوضى ، ذلك يعني ان العدالة بوصفها حقّاً لكل انسان لم تظهر الا في عهد (حمورابي) ، اذ تعد تلك الحقبة أكثر مرحلة تجلّت

---

[١] - ابو الحسن محمد الرضى ، نهج البلاغة ، شرح الاستاذ الامام محمد عبده ، ج٢ ، دار الاندلس ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص٦١٠ .

[٢] - محمد صادق السيد رضا الخرسان ، اسس العدالة والاعتدال عند امير المؤمنين (عليه السلام) ، ط٤ ، الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف - العراق ، ٢٠١٧ ، ص١٨ .

فيها العدالة بشكل واضح ، ثمَّ اخذت تتبلور وتتطور الى ان وصلنا الى دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥م الذي يُعدّ مرحلة مهمة في انتقال المجتمع العراقي ، وسوف نبين مراحل تطور العدالة الجنائية على المستويين الدولي والوطني من خلال هذا المطلب ، وكالاتي :-

الفرع الأول

تطور العدالة الجنائية الدولية

إنّ فكرة العدالة الجنائية الدولية ليست وليدة العصر الحديث ، فقد عرفها العالم في القرن الثالث عشر الميلادي عندما تمت محاكمة احد الأشخاص [١] في عام ١٢٦٨م ، فحكم عليه بالاعدام لثبوت مسؤوليته في قيام حرب غير عادلة[٢] .، وقد جرت اول محاكمة دولية عام ١٤٧٤م تألفت من ٢٨ قاضياً ينتمون الى عدد من الدول الاوربية لمحاكمة القائد العسكري (Peter Van Hagenbch) ، وذلك بسبب ما ارتكبه من جرائم ضد الانسانية من سلب ، ونهب ، واغتصاب ، وقتل ، ..... الخ ، لكن تلك المحكمة لم تكن اكثر من تجربة للعدالة الدولية ، إذ انها لم تكن محكمة عادلة تمتثل للشروط والمعايير الخاصة بالعدالة فقد تجاوزت فيها سيادة الدولة[٣].

ولا بدَّ من الاشارة الى الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ – ١٧٩٩م ، تُعدّ من أهم الثورات الكبرى ، اذ انها جاءت بمبادئ مهمة وضُمّنت بها حقوق الانسان ، وحرياته الاساسية ، وارست معايير العدالة الجنائية ، وان تأثيرها امتد الى انحاء العالم كافة ، فقد ظهرت خلال مايعرف بمبادئ التنوير ، وهي المساواة والعدالة ، والمواطنة ، والحرية ، والديمقراطية ، واعلان قيام دولة المؤسسات المتمثلة في الفصل بين السلطات التي نادى بها (مونتسكيو) ، فهي بداية حقيقية للعدالة الجنائية[٤] .، وان إعلان حقوق الانسان والمواطن عام ١٧٨٩م قد وضع معاييراً للعدالة الجنائية في العديد من مواده ، كالمادة (٨) التي بينت انه لا يمكن معاقبة أي فرد على جريمة الا حين ينص القانون على ذلك[٥] .، وتماشياً مع ما تم ذكره ان الثورة الفرنسية لها اثر واضح في انضاج مبادئ العدالة الجنائية ووضع حد للظلم ، وارست العديد من حقوق الانسان .

---

[١] - إذ اجرت محاكمة conradin van hohenstaufer ، عن الجرائم التي ارتكبها خلال هذه الفترة ، للمزيد ينظر: السيد مصطفى ابوالخير ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات واركان الجرائم الدولية ، ط١ ، ايتداك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٦ .

[٢] - د.علي يوسف شكري ، القانون الجنائي في عالم متغير ، ط١ ، اتيداك للنشر والتوزيع - القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٠ .

[٣] - احمد ثابت عبدالرحيم ، ((المحكمة الجنائية الدولية دراسة موضوعية اجرائية)) ، (رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢) ، ص٤٠٣ ، نقلاً عن : ثائر خالد عبدالله العقاد ، حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص٥٧ ،

[٤] - عوض بالقاسم علي يونس ، ((دور فلاسفة التنوير في قيام الثورة الفرنسية)) ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في الاداب ، العدد السابع عشر ، الجزء الاول ، ٢٠١٦ ، القاهرة .

[٥] - د.علي محمد جعفر ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

وفي السياق نفسه عُقِدت العديد من الاتفاقيات التي تخص العدالة الجنائية منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجرائم الدولية ، والجرائم عبر الوطنية ، مثل اتفاقية الرق عام ١٩٢٦م ، فإنها تضمنت في المادة (٣) يتعهد جميع الاطراف السامين المتعاقدين بإتخاذ التدابير المناسبة من اجل منع وقمع شحن الارقاء[١].

جدير بالذكر ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م يُعدّ الوثيقة الام في مجال حقوق الانسان ، والشرعية الدولية التي تلتزم بها الدول وتضمّنها في دساتيرها ، اذ جاءت في العديد من مواده موضّحاً المعايير الدولية للعدالة الجنائية ، فقد بينت المادة (٧) ((الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة)). والمادة (١٠) منه التي جاء فيها ((لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظراً منصفاً وكلياً)). وهناك مواد اخرى ، هكذا يتبين ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد ضمن العدالة الجنائية التي ترتكز على المساواة في صورها كافة ، وايضاً جاء فيه افتراض البراءة ، وحظر التعذيب .... الخ .

هذا وقد اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م – النافذ عام ١٩٧٦م ، اذ جاء في المادة (١٥) ، ((لا يُدان أي فرد بأنه جريمة بسبب فعل ، او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي ، كما لا يجوز فرض أيّة عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول ...)). يتضح من هذه المادة ان القانون الدولي يعاقب فقط على الفعل الذي يشكل جريمة وقت ارتكابه ، أي سريان القانون الجنائي من حيث الزمان ، وعدم رجعية القانون على الماضي ، لكن هناك استثناء ، وهو القانون الاصلح للمتهم الذي يدفع عن الفعل صفة التجريم ، أو يخفف من العقوبة المقررة للفعل المعاقب عليه .

إن العديد من المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من (١٩٥٥ – ٢٠١٥م) ، تعدّ من اهم الانجازات في مجال العدالة الجنائية ، اذ يجتمع صنّاع السياسات ، والذين يعملون في مجال العدالة الجنائية كل خمس سنوات للمشاركة في مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهو المكان الاكبر ، والاكثر صِيْتاً على مستوى العالم ، فكان لهذه المؤتمرات على مدار ستين عاماً أثرٌ في اقامة العدالة الجنائية ، وتعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطرة التي تولدها الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، فقد تم عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٥م ، الذي اعتمدت فيه القواعد المثالية لمعاملة السجناء ، و ركز فيه على معاملة المنحرفين ، والسجناء ، والاحداث ، وذلك بسبب ارتفاع عددهم بشكل مستمر[٢].

---

[١] - د. محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، الوثائق الدولية الاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ، ط١ ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١١ .

[٢] - مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٥٥ – ٢٠١٥) ، قسم اللغة الانكليزية والمنشورات ، ٢٠١٥ ، متاح على الموقع الرسمي تاريخ نشر ٢٠٠٥/٣/٢٤،تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٥، https://www.un.org .

كما تضمنت تلك المؤتمرات توصيات بشأن معاملة الاحداث ، وحمايتهم من الانحراف لاسيّما بعد الحروب التي شهدها العالم ، وكان للمؤتمر الخامس صدى كبير اذ تم الاعلان فيه عن حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب ، أو العقوبة القاسية ، أو اللا انسانية ، أو المهينة عام ١٩٧٥م ، وقد اعتمد المؤتمر قراراً يوصي فيه الجمعية العامة بإعتماد اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب[١] .، وهناك تعاون دولي في هذا المجال ، فقد بدأ يتوسع نطاق التعاون الدولي وتزداد الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، والوطنية ، والثنائية ، اذ يعد التعاون الدولي أحد اهم المسائل الجوهرية اثناء مؤتمر الامم المتحدة الثامن ١٩٩٠م ، فقد جرى وضع صكوك نموذجية مثل الاتفاق لنقل السجناء الاجانب ، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ، وان الهدف من ذلك هو تيسير التعاون الدولي في العدالة الجنائية[٢].

وفي مقابل ذلك كان لضحايا العدالة الجنائية ، اهتمام كبير من قبل الامم المتحدة ، إذ أعلنت المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة عام ١٩٨٩م ، وأكد فيه المشرع الدولي على ضرورة معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم ، وضمان وصولهم الى اليات العدالة ، والحصول على الانصاف على وفق ما نصّت عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي اصابهم ، وتسهيل الاجراءات القضائية ، وتعريفهم بحقوقهم من خلال تلك الاجراءات[٣].

وهناك العديد من المؤتمرات التي عقدت في سبيل تحقيق العدالة الجنائية وضمانها ، منها اعلان (فيّنا) لعام (٢٠٠٠م) الذي الزم الدول الاعضاء بمحاربة الفساد ، وكذلك اعلان (بانكوك) لعام (٢٠٠٥م) من اجل مكافحة الجريمة ، هذا وقد تم عقد مؤتمر من اجل وضع الاستراتيجية الشاملة لمواجهة التحديات العالمية سمي اعلان (السلفادور) لعام (٢٠١٠م)[٤].

اما على صعيد القضاء الدولي ، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الاولى بدأ المجتمع الدولي يطالب بوضع حدٍ للآثار المدمرة للحروب ، وحماية حقوق الانسان ، وإرساء الأمن والاستقرار ، فكان ذلك عن طريق إنشاء العديد من المحاكم الخاصة التي تكون وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية ، فمن خلال تلك المحاكم يتم معاقبة مجرمي الحرب ، اذ ظهرت العديد من المحاولات على المستوى الدولي لأجراء محاكمات ذات صبغة دولية تتعلق بارتكاب الجرائم الدولية ، هنا ظهر دور الدول المنتصرة في الحرب ، اذ تم اجراء المحاكمات على هذا الاساس .

---

[١] - د.سعيد مبارك التميمي ، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٣ ، ص١٥٥ .

[٢] - الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الحادية عشر ، اصلاح نظام العدالة الجنائية ، ١٦- ٢٥ نيسان ٢٠٠٢ ، تقرير الامين العام ، ص٧٠ .

[٣] - ينظر : المادة (٤) اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، ١٩٨٥ ، في : د.محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥٨ – ٢٥٩ .

[٤] - الامم المتحدة مؤتمرات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٥٥ – ٢٠١٥) ، مصدر سابق .

وتأسيساً على ما سبق فقد شكلّت خلال المدّة ما بين (١٩١٩ – ١٩٩٤) خمس لجان دولية خاصة ، وأربع محاكم جنائية دولية ، وتم عقد ثلاث محاكم وطنية مفوضة دولية عقب الحربين العالميتين الاولى ، والثانية ، كانت تحت مسميات قانونية مختلفة تبعاً لالتزامات متباينة [١] .، لكن العديد منها جاء بنتائج غير متوقعة ، وان التحقيقات التي اجريت كانت مجرد استجابة لمطلب عام بضرورة وضع حد لما كان يحدث من نزاعات مسلحة[٢].

وعلى الرغم من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي ، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، لم يتم تشكيل هيئات تحقيقية لكل النزاعات المسلحة الدولية ، بل لبعض منها فقط ، ومن زاوية اخرى نجد ان النزاعات الاهلية مهما كانت درجة الجرائم التي تحدث خلالها ، الا انها لم تجد سوى القليل من الاهتمام ، وعلى العكس نجد ان محكمة (راوندا) هي الوحيدة التي اختصت بنظر بجرائم الابادة الجماعية ، والجرائم ضد الانسانية ، والجرائم التي ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي ، لكنها في واقع الامر لم تحقق ما كان منشوداً منها[٣].

استخلاصاً لما سبق ، فإن الهدف الاساسي من انشاء المحاكم ، هو تشكيل هيئات قانونية مستقلة وعادلة ، الا انه منذ ذلك الوقت والى اليوم نجد أنّ تلك الهيئات قد وقعت تحت تأثير الواقع السياسي والاعتبارات السياسية ، وهذا ما جعل العدالة الجنائية الدولية ضعيفة ، وفي بعض الاحيان منعدمة ، وذلك بسبب سيطرة الدول العظمى ذات النفوذ المالي ، والاقتصادي على المجتمع الدولي بصورة عامة .،فكان لابد من الوقوف على مراحل تطور العدالة الجنائية دولياً وكيف وصلت على ماهي عليه اليوم:-

اولاً / العدالة المترتبة على جرائم الحرب العالمية الأولى

إنَّ فكرة إجراء محاكمة جنائية دولية كانت خلال مؤتمر (فيّنا) عام ١٨١٥ ، من أَجل محاكمة ومعاقبة نابليون بونابرت ، وذلك بسبب الحروب التي شنها ، والجرائم التي ارتكبها خلال تلك المدة ، لكن ذلك كان من الصعب تنفيذه على أرض الواقع ، وذلك لوجود سببين ؛ الأول :- عدم وجود قواعد قانونية دولية مستقرة لتحديد جرائم الحرب والعقوبات الواجبة التطبيق ، وهذا يخالف مبدأ الشرعية ، أما السبب الثاني ؛ فهو رغبة الحلفاء في عدم المساس بمبدأ السيادة ، وهنا تغلب الاعتبارات السياسية على متطلبات العدالة الجنائية الدولية[٤] .، وهذا يؤكد وجهة نظرنا السابقة .

---

[١] - د.قاسم خضير عباس ، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية بين الشريعة والقانون ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص٣٠ – ٣٣ .

[٢] - د.ايسر يوسف ، مراحل التطور الاولى للقضاء الجنائي ، المعهد المصري للدراسات ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص٤ .

[٣] - د.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط٣ ، مطابع روز اليوسف ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص٥ .

[٤] - د.أحمد مبخوتة ، تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص١١٣.

وعلى أثر الجرائم التي ارتكبها الالمان خلال الحرب العالمية الأولى ، بدأ التفكير لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من خلال لجنة التحقيق الدولية ، التي أنشأها المنتصرون في نهاية الحرب العالمية الأولى ، وذلك خلال مؤتمر السلام التمهيدي في باريس ١٩١٩م .

١. محاكمة امبراطور المانيا

تعدّ هذه الخطوة ذات أهمية بالغة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية ، فهي أول محاكمة لرئيس دولة وهو قيصر المانيا (غليوم الثاني) وفقاً لنص المادتين (٢٢٨ – ٢٢٩) من معاهدة فرساي ، وتعد هذه المحاكمة اول تطبيق عملي للقضاء الجنائي الدولي ، غير ان التعبير الذي استخدمه الحلفاء في صياغة نص المادة (٢٢٧) لم تشِر الى جريمة محددة بذاتها ، مما يستدعي محاكمة غليوم الثاني امبراطور المانيا السابق[١].

وفي واقع الامر لم توفق تلك المحاكمة في عملها ، وذلك لوجود عقبات أمامها ، فمن ضمن تلك العقبات أَن (غليوم الثاني) طلب اللجوء الى (هولندا) التي أجابته الأخيرة بالموافقة ورفضت تسليمه ؛ وذلك لانه لم يرتكب فعلاً معاقباً عليه بمقتضى قانون العقوبات الهولندي ؛ ولهذا فهو يتمتع بالحماية المقررة في الدستور الهولندي ، ولأنّه ابن عم ملك هولندا أيضاً ، وعلاوة على ذلك ، فقد عززت الحكومة الهولندية رفضها ، بأن تقديم الامبراطور الى محكمة استثنائية لا يتفق واحكام القانون الهولندي ، لا سيما انه سوف يحاكم بواسطة اعدائه ، وأن ذلك لا يوفر له المحاكمة العادلة[٢].

لكن ذلك لا يعني نكران فضل تلك المحاولة التي تعُدّ سابقة تاريخية في إرساء أسس العدالة الجنائية ، وبداية الطريق نحو عدالة جنائية دولية ، الا انه لا يمكن التسليم في أَنها حققت شيئاً على ارض الواقع فيما يخص مقتضيات العدالة الجنائية ، وذلك بسبب عدم وجود قواعد مكتوبة ، أو عقوبات غير منصوص عليها في قانون عرفي .

وتجدر الإشارة الى أن عدم الجدية في السعي لارساء نظام العدالة الجنائية ، أدى الى حلول فكرة محاكمة الامبراطور الألماني محاكمة سياسية ، بدل من أن تكون محاكمة جنائية عادلة ، وذلك بسبب أن القوانين التي كانت ستطبق لو تمت المحاكمة سوف تكون استثنائية ذات اثر رجعي[٣].

وخلاصة القول إنها كانت محاولة مهمة في مجال إقامة العدالة الجنائية الدولية سواء في فرض المسؤولية الدولية أم مسؤولية الدول الفردية على الجرائم التي تعرقل سير العدالة وتحقيقها.

---

[١] - د.احمد مبخوته مصدر سابق ، ص١١٨ .

[٢] - د.وردة الطيب ، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٢١ .

[٣] - د.وردة الطيب ، مصدر سابق ، ص٢٢ .

٢. محاكمات ليبزيغ

ان الطريق الى العدالة بعد الإبادة هو القانون ، اذ ان المانيا أَنشأت في عام ١٩١٩م محكمة عليا مقرّها في مدينة (ليبزيغ) لتكون وحدها المختصة كدرجة اولى واخيرة بمحاكمة الالمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب سواء تم ارتكابها داخل ألمانيا أم خارجها[١] .، لكنّ محاكمات ليبزيغ لم تبدأ الا في عام ١٩٢٣م ، وعلى الرغم من أن اللجنة انتهت من التحقيقات في عام ١٩١٩م ، فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ومنتهكي قوانين واعراف الحروب ، وكذلك لم يقدّم الى المحاكمة الا (٤٥) متهماً من أَصل (٨٥٤) وردت أسماؤهم بالقائمة التي جرى اعدادها من قبل لجنة ١٩١٩م ، ولم يمثل أمامها فعلياً سوى (١٢) ضابطاً متهماً بخرق قوانين الحرب ، وقد تراوحت الاحكام التي صدرت بحقهم بين ستة اشهر وأَربع سنوات ، ولكن لم يقض أي منهم مدة محكوميته فعلياً ، فكانت تلك المحاكمة غير مقنعة لدول الحلفاء[٢].

يمكننا القول إنّ سبب التراجع في تحقيق العدالة الدولية تلك المدة ، هو السعي الى إرساء دعائم السلم في اوربا ، ولا سيما ان عصبة الأمم المتحدة كانت تمهد للسلم والأمن الدوليين ، لكن فاتهم ان عدم محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى ، والصفح عنهم قد يشجع غيرهم على ارتكاب مثل تلك الجرائم ، وربما اكثر منها ، ونستنتج من ذلك ان حكم القوي دائماً ما يرجح على حكم القانون وهذا ما هو سائد الى يومنا هذا .

ثانياً / العدالة المترتبة على جرائم الحرب العالمية الثانية

إنَّ مرحلة الحرب العالمية الثانية تعد مرحلة مهمة في مراحل تطور العدالة الجنائية الدولية ، وذلك لأنها شهدت أنشاء محاكم عسكرية دولية ، كان لها دور في تطوير القانون الدولي الجنائي ، اذ تكمن تلك المرحلة في محكمة (نورمبرج) عام ١٩٤٥م ، ومحكمة (طوكيو) ١٩٤٦م .

١- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج[٣]

بدأت المانيا في ٢٠ من تشرين الثاني عام ١٩٤٥م محاكمة لا سابق لها ، اذ كان على المانيا التي خسرت الحرب ان تقوم بتسليم قادتها ، وذلك بسبب اتهامهم بإرتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم تكون أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة[٤] مواطني الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية[٥] .، وعلى الرغم من الامال التي كانت مبنية على هذه المحكمة ، الا انها لم تكن مثل المتوقع منها ، فقد كانت مجردة من العدالة ، بل وكانت مبنية على أسس سياسية .

---

[١] - د.أَحمد مبخوتة ، مصدر سابق ، ص١٢٢ .

[٢] - أيسر يوسف ، مصدر سابق ، ص١٨ .

[٣] - انشأت المحكمة العسكرية بموجب اتفاقية لندن في ٨ اغسطس ١٩٤٥ الموقعة من قبل الدول الاربعة (انجلترا ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي سابقاً ، الولايات المتحدة ، وتوصف بأنها محاكمة لكبار جرمي الحرب في اوربا ، للمزيد ينظر : د.محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٣٩ .

[٤]- انهم ممثلين عن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة الامريكية ، الاتحاد السوفيتي سابقاً ، برطانيا ، فرنسا) ، وقد بين في هذه المحكمة انها سياسية اكثر مما هي محكمة قضائية قانونية ، للمزيد ينظر : د.عبد علي محمد سوادي ، ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، ط١ ، المركز العربي ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٧ ، ص١٩٣.

[٥] - د.وردة الطيب ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

وتجدر الإشارة إلى انه لأول مرة في هذه المحكمة تم طرح تهمة جرائم ضد الإنسانية لإضفاء الطابع القضائي على أماكن الإبادة الجماعية ، فقد اثارت هذه المحكمة الامل في إقامة محكمة جزائية دولية دائمة تعمل على إقامة العدالة الجنائية[١].

وعلى الرغم من السلبيات ، فإن هذه المحكمة أسهمت بفتح الطريق الى توفير العدالة الجنائية لضحايا الحروب .

٢- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

لقد تم انشاء هذه المحكمة في عام ١٩٤٥ ، ومقرها طوكيو كان ذلك على اثر القنبلتين النوويتين على هروشيما ونجازاكي ومانجم عن ذلك من دمار وخراب لهاتين المدينتين مما أدى الى توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في ٢ سبتمبر ١٩٤٥م ، التي تضمنت اخضاع سلطة امبراطور اليابان والحكومة لمشيئة القيادة العليا للحلفاء[٢] .، وانها باشرت عملها عام ١٩٤٦م بناءً على الامر الصادر من الجنرال (مارك أرثر) القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان ، اذ كانت تلك المحكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى ، فإنه اصدر قراراً سياسياً بشأن القاء القبض على المتهمين ومحاكمتهم امام تلك المحكمة[٣] .، وقد تم تحديد الجرائم التي تنظمها المحكمة حسب ما جاء في المادة (٥) من ميثاق طوكيو ، وهذه الجرائم هي :

١. جرائم ضد الإنسانية .
٢. جرائم الحرب .
٣. جرائم ضد السلام .
٤. جرائم العدوان.

لكن لا يفوتنا ان ننوه أنّ هذه المحكمة لا تختلف كثيراً عن محاكمات ((نورمبرج)) لوجود العلاقة والتشابه بين الاثنين من حيث الاختصاص ، ومن حيث المبادئ التي قامت عليها ، و من حيث التهم الموجهة الى المتهمين ، الا ان الفرق بينهما ان (نورمبرج) قد تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية ، بينما محكمة (طوكيو) تم تشكيلها بموجب تصريح خاص كما بيّنا سابقاً[٤] .، ومن ضمن الاختلافات ان محكمة طوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط ، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية ، ومن جانب اخر نجد ان محاكمات (طوكيو) اوجدت تهماً وجرائم لم تناقش في محاكمات (نورنبرغ) ، فقد وجهت الاتهام الى المتهمين تهمة بدء عداء غير

---

[١] - عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ، ص١٩٢ .
[٢] -د. ثائر عبدالله العقاد ، مصدر سابق ، ص٧٥ .
[٣] - د.عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٢١٨ .
[٤] - د.عبد علي محمد سوادي ، مصدر سابق ، ص١٩٤ .

مشروع ، ومهاجمة دول من دون سابق انذار ، وإعلان حرب ، وقد تم عدّ تلك الاعمال مخالفة لقوانين الحرب[١].

نلاحظ ان هذه المحكمة هي الأخرى لم تحقق العدالة الجنائية المطلوبة ، اذ إنها حاولت اظهار العدالة من وجهة نظر الدول المنتصرة في الحرب ، فضلاً عن ذلك ، فإنهّا لم تكن وليدة معاهدة انما هي اعلان من جانب شخص مثلما أسلفنا سابقاً .

ومما سبق ذكره وعلى الرغم من فشل المحكمتين ؛ أي نورمبوزغ وطوكيو ، الا أننا لا ننكر فضلهما في دعم الجهود الفردية ، والدولية لانشاء نظام عدالة جنائية دائم .

ثالثاً / المرحلة الحديثة

بعد أكثر من أربعة عقود على انشاء المحاكم القضائية الجزائية (نومبورغ ، وطوكيو) ، جاء انشاء محكمتين دولتين ، ولكن هذه المرة كان انشاوها بموجب قرار مجلس الامن ، الأول :- القرار رقم ٩٣/٨٠٨ ، الذي قضى بانشاء محكمة جنائية دولية ، لمحاكمة المتهمين بانتهاكات حقوق الانسان في (يوغسلافيا) السابقة منذ عام ١٩٩١م ، والقرار رقم ٩٤/٩٥٥ الذي تم بموجبه انشاء المحكمة الدولية لـ(راوندا) .

١- مظاهر العدالة في محكمة يوغسلافيا

كان تأثير النظام الدولي الجديد المبني على الأحادية القطبية في تغيير خارطة المجتمع الدولي ، وانهيار العديد من الدول ، فإن ذلك أدى الى نشوب ، وتأجج العديد من النزاعات المسلحة في العديد من الدول فضلاً عن أنّ العوامل الموضوعية والسياسية ، أدت الى تدخل مجلس الامن لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تهدد السلم والامن الدوليين ، اذ إن النزاعات في يوغسلافيا بدأت داخلية ثم تطورت لتصبح بعد ذلك صراعاً دولياً[٢] .، فكان قرار مجلس الامن المرقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٣م أنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات والجرائم الدولية ، واتخذت من لاهاي مقراً لها[٣].

ويلاحظ أَن مجلس الامن هو من يسيطر على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بدافع تحقيق السلم والامن الدوليين ، لكننا نرى ان مجلس الأَمن لم يستخدم سلطته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين ، وكذلك عدم اتخاذه أي اجراء او جزاء ضد يوغسلافيا السابقة[٤] .، يعني ذلك أَن هذه المحكمة شكلت بناءً على قرار مجلس الامن الدولي ، وهكذا يتبين ان هذه المحمة هي محكمة

---

[١] - د.وردة الطيب ، مصدر سابق ، ص٤١ .
[٢] - د. احمد مبخوتة ، مصدر سابق ، ص٢٧١ .
[٣] - غنيم قناص ، ((اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني)) ، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الاردن-عمان، ٢٠١٠ ، ص٧٧ .
[٤] - د.عصام عبد الفتاح مطر ، مصدر سابق ، ص٢٢٢ .

خاصة مؤقته ، ولذلك فإن اختصاصها زماني ومكاني ، فهي محددة بمدة تبدأ من ١٩٩١/١/١م وحتى تاريخ يحدده مجلس الامن الدولي ، وعلى هذا فأن اختصاصها امتد حتى احداث كوسوفو ١٩٩٩م ، وإنَّ اختصاصها المكاني يمتد لجميع الأقاليم بجمهورية يوغسلافيا الفدرالية[١] .، أي انها تنتهي بمجرد الانتهاء من العمل الذي أنشأت من اجله .

وعلى الرغم من ان المحكمة الجنائية ليوغسلافيا عُدّت خطوة مهمة في إرساء نظام العدالة الجنائية الدولية ، فإنها تعرضت للعديد من الانتقادات والملاحظات ، ومنها :- [٢]

١. الاعتبارات السياسية،اذ ان انشاء المحكمة كان بناءً على قرار صادر من مجلس الامن الدولي .
٢. ان الجزاء الوحيد للجرائم الدولية كان عقوبة الحبس ، فقد أثر ذلك على تحقيق الغاية من ذلك الجزاء وهو الردع العام والخاص .
٣. ان المحكمة كانت تعاني من نقص في الأموال والدعم المادي ، ونقص في عدد الموظفين ايضاً.
٤. تعدّ محكمة مؤقته ومحددة من حيث الزمان ، والمكان ، والأشخاص ، ولا يمكنها ان تمارس أي اختصاص بعد انتهاء مهمتها .

خلاصة القول ان وجود هذه المحكمة كان لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني ، اذ تجمعت عوامل سياسية واخلاقية دفعت الأمم المتحدة الى اصدار قرارها بواسطة مجلس الامن للدفاع عن حقوق الانسان ومعاقبة منتهكي تلك الحقوق .

٢- مظاهر العدالة الجنائية الدولية في محكمة راوندا

لم يكد ينتهي مجلس الامن من محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ، حتى اندلعت حرب أهلية في (راوندا) ، وذلك بسبب الصراع العِرقي والقبلي الذي حصل في ذلك الوقت ، فقام مجلس الامن بإصدار قرار رقم ٨١٢ عام ١٩٩٣م الذي دعا من خلاله الى إمكانية تكوين قوات سلام دولية ، لتقديم الحماية والمساعدات الإنسانية ، ومراقبة معاهدة وقف اطلاق النار[٣].

واستناداً الى أحكام الفصل السابع من ميثاق ألأمم المتحدة قرر المجلس ،وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الراوندية ،اصدار قراره المرقم ٩٥٥ عام ١٩٩٤م ، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لراوندا متخذة من مدينة (اروشا) مقراً لها[٤].

---

[١] - خلف الله صبرينة ، ((جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية)) ، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ ، ص١٤٩ .
[٢] - د. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٨٩-٢٩٤ .
[٣] - د.احمد مبخوتة ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ .
[٤]- د. غنيم قناص ، مصدر سابق ، ص٧٨ .

وقد كان لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ، والانتهاكات الجسمية الأخرى المرتكبة على الأقاليم الراوندي ، او حتى على الأراضي المجاورة ، الا انه على الرغم من معارضة الحكومة الراوندية بحجة ان اختصاصها الزماني لا يغطي جميع الجرائم المرتكبة ، و ان ذلك يجعل دورها غير فعال ، لكن تم تلافي هذا العيب فيما بعد ، ونجد ان هذه المحكمة تميزت عن محكمة يوغسلافيا السابقة ، اذ إنها تمتد حتى ١٩٩٤م ، و ان لها الحق في المحاكمة على الجرائم الممتدة الى الأقاليم المجاورة لراوندا[١].

ونلاحظ ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا لا يختلف عن النظام الأساسي لمحاكمة (يوغسلافيا) السابقة ، اذ ان النظامين يشتركان في العديد من المسائل ، فإن المحكمتين انشئتا بموجب القرارات الصادرة من مجلس الامن الدولي ، وتم تعيين مدع عام واحد للمحكمتين [٢] .، الا انه على الرغم من ذلك توجد جوانب عدة تختلف فيها محكمة راوندا عن محكمة يوغسلافيا السابقة تكمن في:[٣]

الأول : ان سبب انشاء المحكمة الجنائية الدولية في راوندا هو النزاع الداخلي ، اما في يوغسلافيا السابقة كان سببه حرباً بين دولتين ، وعلى ذلك فان محكمة (راوندا) تخص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، والانتهاكات الجسيمة التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية التي تضمنها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ، وايضاً البروتوكول الثاني الملحق بها الصادر عام ١٩٧٧م .

الثاني : هو قواعد تحديد مقدار العقوبة السالبة للحرية الذي يجوز القضاء بها على الجاني الذي تثبت مسؤولية عن احدى الجرائم السابقة من قبل محكمة راوندا ، فالمحكمة هنا سوف تحدد مقدار العقوبة على ضوء القواعد العامة التي تحدد مدة العقوبة التي تطبقها المحاكم في راوندا وفقاً للمادة (٢٣) من النظام الأساسي لمحكمة راوندا ، والمادة (١١٠) من لائحة الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة

ولا بدَّ من الإشارة الى ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحاكم على المسؤولية الفردية لبعض الانتهاكات المحددة منها(الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، والانتهاكات الجسيمة) والمادة (٣) من اتفاقية جنيف عام ١٩٩٤م ، مما يعني انها استبعدت انتهاكات قوانين الحروب واعرافها ، وذلك لان طبيعة النزاع في راوندا كانت حرباً أهلية .

ومن زاوية أخرى فإنه يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، انها أنشئت من طرف مجلس الامن الدولي ، الذي يعدّ من الأجهزة الفرعية له ، وان هذا يؤثر على مصداقية العدالة الجنائية الدولية ،

---

[١] - د.أحمد مبخوتة ، مصدر سابق ، ص٢٧٤ .
[٢] - د.ثائر خالد عبدالله العقاد ، مصدر سابق ، ص٨٠ .
[٣] - ايسر يوسف ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

فإنه يعد عملاً سياسياً اكثر مما هو قضائي ، فضلاً عن ذلك عدم الاستقلال التام للمحكمة ، اذ عُيّن المدعي العام ومعاونيه وبقية موظفي المحكمة من طرف مجلس الامن الدولي ، ونلاحظ ان المدعي العام يجمع بين سلطة التحقيق ، وسلطة الاتهام والملاحقة ، وهذا يعدّ انتهاكاً لاهم معايير العدالة الجنائية الدولية[١].

ومن خلال ذلك يمكن تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية ، اذ على الرغم من انها ذات اختصاص مؤقت ، ومحددة بالقضايا التي تحال اليها ، وتنتهي بمجرد انتهائها من القضية المحالة اليها ، لكنها قامت بدور مهم في تطبيق قواعد العدالة ، وإظهار طابعها الجنائي ، وذلك من خلال محاكمتها لكبار القادة ، وتقديمهم للعدالة والقضاء ، وهذا ان دلَّ على شيء فانه يدل على ان نظام العدالة الجنائية يطبق على الجميع ، والاهم من ذلك ان احكامها لا تسقط بالتقادم ، وانها اسهمت في انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وتحقيق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية ، ومواجهة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من دون استثناء.

رابعاً / العدالة الجنائية في فكر المحكمة الجنائية الدولية

لقد ذكرنا ان تجربة المحاكم المؤقتة ، التي انشأها مجلس الامن للنظر في الجرائم المرتكبة ، سواء على المستوى الدولي ام الداخلي ، وتوقيع العقاب على مرتكبيها ، كان لها الأثر البالغ في انشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم ، اذ كانت لجهود الأمم المتحدة دوراً مهماً في إنشاء محكمة جنائية دولية ، فمنذ أول أنشاء الأمم المتحدة ، دعت الى تكوين محكمة جنائية دولية لمعاقبة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، أو أي جرائم دولية أخرى حسب الصلاحيات المخولة لها[٢] .، لكن الجهود الدولية أثمرت عن استقلال تلك المحكمة عن الأمم المتحدة ، حتى يكون لها نوع من الاستقرار ، ولكي لا تكون ستاراً تتدخل من خلفه بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ مما يؤدي الى اضطراب امن واستقرار المجتمع الدولي[٣] .، الا ان الرأي الغالب ذهب الى ضرورة ان يكون هناك تعاون وثيق بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومنظمة الأمم المتحدة ، وذلك لان المحكمة تحتاج الى الدعم المالي والإداري الذي تقدمه المنظمة الدولية ، وفعلاً تم اعتماد هذا الرأي المؤيد ، حتى يتحقق التعاون الدولي في تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فكان اعتماد ذلك من قبل لجنة نيويورك[٤].

وتأسيساً على ذلك ، فقد دخلَ نظام روما الأساسي حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢م ، الذي تسير بموجبه المحكمة الجنائية الدولية وكان مقر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي[٥] .، فقد افرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نظاماً قانونياً متكاملاً يحدد طبيعة الالية ، والمبادئ القانونية التي تقوم

---

[١] - بو معزة منى ، ((دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني)) ، رسالة ماجستير مقدمة (الى كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ ، ص٦٤ .

[٢] - د.علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص٢٠١ .

[٣] - المصدر نفسه ، ص٢١٤ .

[٤] - د.قاسم خضير عباس ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

[٥] - د.عصام عبدالفتاح مطر ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٧٥-٧٦ .

عليها لمباشرة سلطتها في العمل على تفعيل آليات الحماية الجنائية الدولية للأفراد ، فإنها من خلال تلك الآلية تهدف الى توقيع العقاب على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي ، والقانون الدولي الإنساني[١].

نتيجة لذلك فإن الفضل يرجع الى المحكمة الجنائية الدولية في إرساء نظام العدالة الجنائية ، اذ تم من خلالها صياغة قواعد قانونية للعدالة الجنائية الدولية ، لما فيه من رغبة المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة ، و تجاوز العقبات التي واجهت العدالة الجنائية الدولية السابقة ، اذ جعلت المجتمع يخرج من الانتقائية والشخصية التي كانت أساس انشاء المحاكم الجنائية الدولية سابقاً ، وقد جاء اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليعبر عن تطوراً فعلياً واقعياً لقضاء دولي جنائي ،معبراً عن نظام يكرس مبدأ الجنائية، ومنح المجتمع الدولي الية قضائية دائمة تختص بالمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وقد اصبح الفرد يشكل محوراً مهماً لقواعد القانون الدولي مما يستدعي تشريع قواعد قانونية دولية تهدف الى حماية الفرد وحفظ حقوقه[٢]. ، و هذا يعني انها شكلت ضماناً اساسياً في إقامة العدالة الجنائية الدولية ، واوجدت نظاماً دولياً يواجه الانتهاكات والجرائم التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتي تزعزع امن واستقرار المجتمع .

وقد حاولت هذه المحاكمة توفير بعض المعايير الدولية للعدالة الجنائية منهامبدأ الشرعية الجنائية ، وعدم رجعية القانون الجنائي ، وافتراض البراءة ، وغيرها من المعايير التي حددها النظام الأساسي للمحكمة ، الا أَن تطبيق مبدأ عدم رجعية قاعدة التجريم والعقاب لا يعني الإفلات من العقاب بالنسبة للمجرمين ، وذلك يمكن تشكيل محاكم خاصة بقرار مجلس الأمن لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل نظام (روما) الأساسي[٣].

ولعلّ من المفيد ان نؤكد ان نظام العدالة الجنائية بدأ يأخذ بتطبيق تلك المبادئ على ارض الواقع ، واتضح هذا من خلال القراءة المتأنية لنظام (روما) الأساسي تبين عن حقيقة مفادها ان هذا الأخير جاء الى حد كبير مقسماً بقدر لا يخلو من التوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية وسيادتها ، وبين ضرورة حماية حقوق الانسان والدفاع عنها .

وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي ظهر خلال إرساء نظام العدالة الجنائية الدولية الذي جسده نظام روما الأساسي ، الا أَن الواقع بيّن جملة من المآخذ بعضها يتعلق بطبيعة النظام الأساسي ذاته ، والأخير متعلق بالمتغيرات الدولية ، اذ أَنَّ الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيه نوع من التقييد ، فإنه لم يدرج بعض الجرائم التي لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى مثل جرائم الإرهاب ، هذا فضلاً عن عدم

---

[١] - د.علي عبدالقادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٣٥٨ .
[٢] - د. احمد مبخوته ، مصدر سابق ، ص٤٥٩ .
[٣] - د. قاسم خضر ، مصدر سابق ، ص٢٦٦ .

الجدية في التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم ، وذلك بسبب السلطات الواسعة المخولة لمجلس الامن[١].

يتضح مما سبق ذكره ان المحكمة الجنائية الدولية قد أحدثت أثراً في تاريخ القضاء الجنائي الدولي ، وذلك بوصفها أداة فعالة في إرساء نظام العدالة الجنائية ، ولا سيما ان النظام الأساسي للمحكمة اعطى للمتهم حق الطعن بالاحكام التي تصدرها المحكمة في اطار عنوان الاستئناف ، وإعادة النظر ، وهذا دليل على ان النظام الأساسي المذكور يؤكد الاحترام الكامل للمعايير الدولية ، من خلال كفالته ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة .

الفرع الثاني/تطور العدالة الجنائية في العراق

مرّ نظام العدالة الجنائية في العراق مثل سائر بلدان العالم بتطور مهم لا سيمّا أنه يُعدّ من أَقدم المجمعات التي عرفت القانون كاداة لتنظيم الحياة ، فقد ظهرت في هذه الأرض اقدم الشرائع المدونة ، وضع الكثير من حكام وملوك العراق الأقدمين أسس نظام العدالة الجنائية في مدوناتهم القانونية ؛ وذلك لضمان تطبيق القانون وإقامة العدل الذي كان نابعاً من اعتقاد ديني ، وذلك لان التزامهم بضمان العدالة يضمن لمملكتهم الإزدهار ولحكمهم الدوام ، وفيما بعد تطور القضاء الجنائي العراقي مع بداية الحكم العثماني وتأسيس محاكم الجزاء ، ومع احتلال بريطانيا للعراق عام ١٩١٧م أنشئت أول محكمة في بغداد ، ثم بعد ذلك وضع قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، وكذلك تأكيد دساتيره كافة على احترام حقوق الأنسان والمساواة بين الافراد ، وأَن تكون هناك محاكمة عادلة وقضاء مستقل .

وسوف نبين ذلك في هذا الفرع كالآتي :

اولاً- العدالة في القوانين العراقية القديمة

إنَّ فكرة العدل والعدالة قد شغلت فكر الأَنسان قديماً إذ كان العدل هدفه الذي يسعى الى تحقيقه دائماً ، وعند ظهور الدولة أَخذت على عاتقها مهمة تحقيق العدالة ، إذ اهتمت تشريعات بلاد النهرين في إرساء قواعد العدالة فقد جاء في مقدمتها تقنين ((أورنمو)) الذي يعد أقدم الشرائع في بلاد النهرين في أقامة العدالة وإزالة الظلم والعداوة بين الناس[٢].

وهناك ايضاً قانون (لبت عشتار)، إذ تعد العدالة هدف القانون وروحه ، فقد عمل المشرع على إشاعة روح العدل والأستقرار في الحياة الاجتماعية ، والتأكيد على العدل والانصاف بين أَفراد المجتمع ، وجعل العدالة ملهمة الأول في وضعه للأحكام ، لهذا سعى دائماً الى ابراز العدالة وإعطاء كل ذي حقٍ

---

[١] - احمد مبخوتة ، ((مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمؤمول)) بحث منشور في ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٨ ، المجلد ٢ ، المركز العربي : المانيا – برلين ، ص١٧٢ .

[٢] - احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٦٥ .

حقه[١]، إن العدالة تبدو أكثر وضوحاً في شريعة حمورابي ، إذ نجد أَن العدالة الجنائية تعود الى الدولة ؛ وذلك لأَنَّ مظاهر الانتقام الفردي فيها تعد نادرة واثار التعويض الاختياري معدومة[٢] ، وقد حددت شريعة حمورابي ضمانات للعدالة الجنائية يمكن ايجازها بنقاط عدة :- [٣]

١. **حق التظلم :** ويعني أَن يأخذ كل ذي حق حقه ، فكل شخص يشعر بانعدام العدالة وانه لا يستطيع الحصول على حقهِ عن طريق المحكمة المختصة له الحق في التظلم مباشرة لدى محكمة الملك فهو الذي يفصل في الدعوى وله احياناً إحالتها الى الجهات المختصة .
٢. **عقاب القاضي المنحرف :** أي هناك جزاء شديد لمعاقبة القاضي الذي يغير حكماً أصدره .
٣. **عقاب شاهد الزور :** إنَّ شريعة حمورابي قد عاقبت كل من يدلي بشهادة كاذبة ، غير أَن ذلك الجزاء يختلف من دعوى الى أخرى .
٤. **حلف اليمين :** يعدّ اليمين في شريعة حمورابي من أهم الإجراءات الأساسية التي يفرضها القضاء في وادي الرافدين .

إنَّ القانون البابلي في زمن حمورابي يعد صورة للقانون الراقي المتشبع بروح العدالة ، اذ إننا نلمس في احكامه الصارمة حماية الضعيف من الظلم ، ونجد في قواعده ما يحقق أوجه العدالة الاجتماعية[٤].

يتضح مما سبق أَن شريعة حمورابي تعد ضمانة مهمة في تاريخ العراق لما تتسم به من عدالة وانصاف ، وتمتلك احكام تلبي حاجة الشعب ، فهي ذات احكام متطورة ، ومرنة يمكن تعديلها واضافة كل ماهو جديد لها ، وأَن العراق القديم له قوانين عادلة ، وله قضاة موصوفون بالعلم والعدل .

ثانياً ـ العدالة في القوانين العراقية الحديثة

إن النظام القضائي في العراقي الحديث قد بدأ مع بداية الحكم العثماني ، واحتلال بغداد سنة ٩٤١ه ـ ١٥٣٤م ، فكانت تطبق الأحكام الشرعية حتى عام ١٨٣٩م ، وبعد ذلك تمت صياغة الاحكام القانونية والقضائية الحديثة المعروفة بـ (خط شريف كلفانة) وفي عام ١٨٥٦م أصدر السلطان عبد المجيد (الخط

---

[١] - د.جمال مولود نبيان ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٨٧ .
[٢] -د. منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٧٥ .
[٣] - د.عباس العبودي ، تاريخ القانون وشريعة حمورابي ، مصدر سابق ، ص٣١٤ ــ ٣١٥ .
[٤] -د. فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، ط١ ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٢١ .

الهمايوني) الذي يعدّ من أوجه تلك الإصلاحات ، إذ أَصدر قانون الجزاء العثماني ، وكذلك قانون أصول محاكمات الجزائية العثمانية[١].

وقد بدأت المحاكم الجزائية، والمدنية الفصل بين الخصومات، فكانت على درجتين هما : محكمة البداءة ، ومحكمة الاستئناف ، ولقبوها محكمة التمييز في الاستانة ، وكانت دعاوى الجنح ، والمخالفات تنظر في الدرجتين أي ؛ بداءة واستئناف ، أما دعاوى الجنايات ، فكانت غير قابلة للاستئناف بل ، تنظر تمييزاً فقط[٢] .، وأَنَّ قانون الجزاء العثماني ظل نافذاً في العراق حتى دخل الإنكليز بغداد عام ١٩١٧م[٣].

وبعد ذلك تم انشاء أول محكمة في بغداد بأمر من قائد الجيش البريطاني طبقاً لمواصفات النظام الإنكليزي سميت بـ(محكمة الدعاوى الموجزة) ، ثم بعد ذلك الغيت ، وأسست محكمة استئناف في بغداد للنظر في القضايا كافة ما عدا القضايا الجزائية التي اوكلتها الى الحاكم العسكري البرطاني[٤] .، وعلى الرغم من حصول العراق على الاستقلال ، وتشكيل حكومة الا أن القضاء لم يحصل القضاء على استقلاله بشكل كامل ؛ وذلك بسبب الزام العراق بموجب الاتفاقية ابرمت ١٩٣١/٣/٤م معه تضمنت استمرار العمل بالنظام القضائي المعمول به نافذاً لمدة عشرة سنوات من دون تغير ، وايضاً تضمنت استعمال عدداً من الخبراء في وزارة العدل والمحاكم لمدة عشر سنوات ايضاً بما فيها اشغال منصب رئيس محكمة التمييز[٥].

وعلى الرغم من أَن المدّة الممتدة بين الأعوام (١٩٥٨م – ١٩٦٨م) ، قد شهدت تغيرات في القضاء الجنائي العراقي ، الا انها لم تحدث تغيرات إيجابية نوعية في أوضاعه غير انها جرت إصلاحات جذرية مست جوهر التشريعات التي يسير عليها الجهاز الجنائي وقائمة على أسس جديدة ، اذ كان صدور قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩وقانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م خاتمة لنصف قرن عاش فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته والقوانين المحكمة له أنَّ هدف القانون الجديد ادخال مبادئ جديدة اقتضتها قواعد تحقيق العدالة ، وقد اتخذ من اجل ذلك أَيسر الإجراءات وأسرعها لتحقيق العدل ، ثم جاء قانون التنظم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م ليتم عملية التغيير والإصلاح للمحاكم العراقية بشكل عام والجزائية بشكل خاص[٦].

---

[١] - د.فتحي عبد الرضا الجوراني ، مصدر سابق ، ص٣٢-٣٣ .
[٢] - احمد حسن عبدالله الربيعي ، مصدر سابق ، ص٨٤ .
[٣] - د.منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص٧٧ .
[٤] - د. فتحي عبد الرضا الجواري ، مصدر سابق ، ص٣٧ .
[٥] -د. رشدي خالد ، اتفاقات التعاون القضائي والقانوني بين العراق والدول الأخرى ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٨٩ .
[٦] - د.فتحي عبدالرضا الجوراني ، مصدر سابق ، ص٧٨ – ٨٦ .

هذا وكان الغرض من قانون أصول المحاكمات الجزائم رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م الكشف السريع عن حقيقة الأفعال الجرمية المرتكبة ضد أَمن وسلامة المجتمع من خلال التحقيق والمحاكمة وإصدار الاحكام وتنفيذها[١].

إن دستور العراق لسنة ١٩٧٠م قد كفل استقلال القضاء ، إذ لا سلطان عليه غير القانون وله ولاية عامة يصدر الاحكام القانونية التي تنفذ على الجميع حكاماً ومحكومين[٢].

ونجد أَنَّ قانون اصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧م يؤكد على ان مهمة القضاء هو إقامة العدالة من خلال تطبيق القوانين ، وضمان احترام مضامينها نصاً وروحاً ، ويؤكد ما جاء به الدستور من أن القضاء مستقل لا سلطان عليه[٣].

إنّ هذا التطور في القضاء الجنائي العراقي يعد تطوراً في نظام العدالة الجنائية العراقي التي تمثل نظام العدالة الجنائية المعاصر بعد ٢٠٠٣/٤/٩م باستقلال القضاء ، اذ صدر الآمر المرقم (٣٥) ٢٠٠٣م عن سلطة التحالف الذي دعى الى تشكيل مجلس قضاء يتولى مهمة النظر في النصوص القضائية ، ويكون مستقلاً عن وزارة العدل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد كفل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م المساواة في الحقوق بين العراقيين من دون تمييز على أساس النوع ، والمعتقد ، والقومية أو الأصل ، أو اللون ، أو المرتبة[٤].

وقد شرعت قوانين تخص العدالة الجنائية في العراق منها قوانين مؤسسة الشهداء ، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م .

لقد شهدت مبادئ العدالة الجنائية خلال العقدين الأخيرين تطوراً كبيراً ، اذ صارت بمثابة معايير دولية تتبناها الأنظمة الديمقراطية وتفعلها على المستوى الوطني ، وبات الوصول اليها من أَهم الغايات التي تسعى البشرية الى تحقيقها ، وذلك بوصفها من أهم مبادئ حقوق الانسان التي يتعين على كل دولة حمايتها ، وتفعيلها بما يضمن تمتع جميع الافراد بها من دون تمييز ، لان حماية تلك المبادئ هو ضمان الكرامة الإنسانية ؛ ولذلك تسعى الدول التي تحظى بنظام ديمقراطي على انشاء أنظمة عدالة جنائية موحدة ، وفاعلة ، وقوية ، ولكي تضمن سهولة إدارة العدالة الجنائية في المجتمع تضع من أجل ذلك خطط واليات عمل بما لا يخل باستقلالية السلطات الثلاث بالبلاد ، ولاسيّما السلامة القضائية[٥].

---

[١] - منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص٩٣ .
[٢] - د.أحمد فاضل حسين ، الشريعة الإسلامية مصدر الحقوق والحريات ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٢٤١ .
[٣] - قانون اصلاح النظام القانوني ، رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، ص٤٨ .
[٤] - أحمد حسن الربيعي ، مصدر سابق ، ص٨٥ .
[٥] - د. محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، ج٣ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢ .

نجد أَنَّ دعم سيادة القانون في أي دولة يتطلب التخطيط والتنسيق بين القطاعات المعينة بإدارة العدالة الجنائية والامن وحقوق الانسان ، اذ إن عمل هذه الجهات يتقاطع ويؤثر كل منها في الاخر ؛ لذلك يجب دعم سيادة القانون بالتنسيق بين تلك الجهات في آن واحد ، وأَن التجارب الدولية في معظم أَنظمة العدالة الجنائية في العالم تشير الى أَن تلك الجهات تتحول بمرور الوقت ولاسيّما في الدول التي تمر بمرحلة العدالة الانتقالية .

إن الوضع في العراق لا يختلف كثيراً عن باقي أَنحاء العالم من خلال التحديات التي يواجهها لاسيّما أنّه يمر بمرحلة انتقالية وعملية التحوّل الى الفدرالية التي تؤدي الى انشاء نظام عدالة جنائية يتكون من عدة جهات مختلفة تختص بتحقيق العدالة الجنائية ، واعمال حقوق الأَنسان ، والتأكد من حسن تطبيقها على المستوى الوطني ، اذ ان هذه الحقوق لصيقة بالإنسان منذ الميلاد حتى الوفاة ولا تسلب منه عند خروجه من موطنه ؛ لأنها حقوق عالمية ، ومن هنا يجب اتفاق معايير العدالة الجنائية في العراق مع معايير الدولة في مجال العدالة الجنائية بصفة عامة ، وأَن تطبق في مواجهة جميع الأفراد في العراق من دون تمييز بينهم لأي سببٍ من الأسباب[١].

خلاصة القول أنَّ نظام العدالة الجنائية في العراق يسير على وفق المعايير الدولية الجنائية عندما ضمن حقوق الإنسان وكفلها ، فقد عمل جاهداً على المحافظة على أمن واستقرار المجتمع على الرغم من الصعوبات التي مرّ بها ، فإنه رسم المبادىء العامة والضمانات الخاصة بالعدالة الجنائية في الدستور ، وشرّع القوانين التي فصلت تلك الحقوق الضمانات، وحدد الاجهزة التي تعمل على تنفيذها.

المبحث الثاني

أَجهزة العدالة الجنائية

إنَّ أجهزة العدالة الجنائية مهمتها تحقيق الأَمن والاستقرار والعدل الجنائي ، فهي تتدخل كلما كانت هناك بوادر انحراف من شأَنها أَنْ تضر المجتمع في أَمنه وتحدث خللاً في النظام العام ، أو الفرد في نفسهِ ، وعرضه ، وممتلكاته ، ونجد أَن هناك علاقة وثيقة بين الحريات والحقوق الأَساسية من جهة ، وبين القيود التي تفرض على تلك الحريات والحقوق ؛ لذلك يقوم نظام العدالة الجنائية بالتوازن بينهما ، بما يحقق المصلحة العامة بفرض القوانين ، والأَنظمة ، والتعليمات ، فعندما تكون الجريمة تهدد مجتمعاً بأكمله ، كان من المعتاد أَن يناط أمر العقاب عليها بالمجتمع وليس الى الأفراد ، فعهد بأمر العقاب الى جهة عامة تنوب عن المجتمع ، وتعمل باسمه ولحسابه ، غير أنه لا يمكن للجهات الرسمية أن تقوم بوظيفتها على الوجه الاكمل بدون مساعدة جهات اخرى ، وهناك أَجهزة غير رسمية تقوم بالتعاون مع الاجهزة الرسمية لتحقيق العدالة في المجتمع ، فهي لا تعمل تحت أمرة الدولة ، وغير تابعة لها ، لكنها

[١] - د.محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، المصدر السابق ، ص١ – ٥ .

تقوم بمشاركتها في فرض النظام العام ، وسوف نبين ذلك في ما بعد ، لذا يقتضي تقسيم المبحث على مطلبيين على النحو الآتي :-

المطلب الاول

أجهزة العدالة الجنائية الرسمية

إن اجهزة العدالة الجنائية تعمل قبل وقوع الجرائم من أجل منع وقوعها والوقاية منها، وعند تعرض الأَفراد للاعتداء تتدخل من أَجل الكشف عن الحقيقة ، وملاحقة المجرمين وتقديمهم للمحكمة ؛ لذلك نجد أَنَّ جميع التشريعات الجنائية تقوم بانتقاء تلك الأجهزة ، وتدريبها بصورة جيدة ، لكي تعمل على توفير الطمأَنينة للأفراد وتعزز الثقة بالقانون ، فتقوم بخلق توازن بين أَطراف العدالة الجنائية ، فإنها توفر الأَمن للمجتمع ، واعادة تأهيل واصلاح الجاني ، وانصاف ضحايا الجريمة . وسوف نبين ذلك كالآتي :

الفرع الأول

مفهوم الأجهزة الرسمية

لقد وضحنا فيما سبق أنَّ الأجهزة الرسمية بأنها :- تلك الأجهزة التي تعمل وفق القوانين التي تضعها الدولة ، هذا يعني أن عملها مقيد بعدة امور تصدر لها من السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية) ، وقد تم تعريفها بأنها :- تلك الأجهزة المكلّفة بموجب القانون بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وتقوم بتنفيذ القوانين المرعيّة وتطبيقها ، حتى تضمن تلك الحقوق والحريات ، فإنها تمنع انتهاكها من قبل الأخرين أياً كانت صفتهم الشخصية حكاماً ومحكومين يخضعون لتلك القوانين المطبقة في البلد[1].

وإنَّ تلك الأجهزة الرسمية تكون مستقلّة ، فكل جهاز منفصل عن الأخر فنياً وإدارياً ، وأنَّ اختصاصاته محددة وفقاً للقانون إلا أنَّ الأجراءات الشكلية الخاصة بالعدالة الجنائية جعلت هذه الأجهزة متصلة مع بعضها البعض ؛ لذلك تسعى الحكومات الى دعم وتطوير هذا الترابط تحقيقاً لما تسعى اليه تلك الأجهزة جميعها لتحقيق الهدف الذي وجدت من أجلهِ[2] .، وهذا يعني أنهّا تسعى الى تحقيق العدالة الجنائية لجميع اطرافها .

---

[1] - د. عبدالكريم الردايدة ، دور اجهزة الدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، المكتبة الوطنية ، المملكة الاردنية الهاشمية ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٢١ .

[2] - د.محمد الامين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

ونجد أنَّ تعامل الافراد مع أجهزة العدالة الجنائية يكون من خلال حدث استثنائي في حياة الأفراد ، فيتم اللجوء الى تلك الاجهزة بواسطة شكوى جزائية يقيمها الضحية، فهي تسوقه مجبراً عبر إجراءاتها الى الولوج في مسالك نظام العدالة الجنائية ، والتعامل مع أجهزتها[١].

فعندما تكون هناك أجهزة مختصة محايدة مهمتها إحقاق الحق وكشف الجرائم ، فإن ذلك يدعم ثقة المجتمع بالقوانين المرعيّة ، وسبب ذلك أن القانون هو جماع بين النظام العام والعدل المبني على التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة ، اذ إن القوانين وجدت من أجل تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ، وتكون مصحوبة بجزاء توقعه الأجهزة المعنية على من يخالفها ، فالقانون هو عَالَمٌ اجتماعي ؛ وذلك لأن الإنسان هو محوره الاساسي[٢] .، ولا سيما أن اعتبارات العدالة الجنائية تقتضي عدم الاعتذار بجهل القانون ؛ لأن ذلك سوف يفتح الباب امام الهروب من القاعدة القانونية وهذا يؤدي الى الفوضى .

إن العمل في اطار العدالة الجنائية يتطلب حذراً شديداً من قبل العاملين في هذا المجال والساهرين عليه ؛ وذلك لأن أي خطأ في التعرف على المجرم الحقيقي ، والزّجّ بالبري في السجون ، والتهاون في وسائل البحث والتحرّي ، وعدم وضع العقاب في موضعهِ الحقيقي ؛ أي بمعنى لا يوجد هناك تناسب بين العقوبة المفروضة والخطورة الإجرامية ، فإن ذلك سوف يؤدي الى نتائج عكسية تحرف نظام العدالة الجنائية عن مساره ، والهدف الأساسي الذي يسعى الى تحقيقه[٣] .، فإن مرتكب الجريمة الذي لا يأخذ حقه في الدفاع عن نفسه ، ولا يوجد ما يدينه وعلى الرغم من وجود حجج تثبت براءَته سوف يشجع آخرين على ارتكابها ، او يدفع المدان الى تكرارها ، ويجعل فجوة بين القانون والافراد ، ويفقد الثقة في جهاز العدالة وهذا بالتالي يهدد المجتمع ويصبح معرضاً للأزمات الأجتماعية والأمنية والسياسية ... ، والعكس ايضاً يضر بالمجتمع لنفس الاسباب سالفة الذكر بالنسبة للذي لا يتابع أو المبرأ بدون حق و لا قانون ، ومن جهة اخرى فإن عدم انصاف ضحايا الجرائم في التعويض ، أو تعويض من لا يستحق لا بدَّ أن يؤدي ذلك الى الاضرار بالمجتمع للأسباب ذاتها في ادانة او تبرئة المتهم[٤] .، اذ إن أساس العدالة مبني على أساس المساواة في المعاملة والمقايس ، وعدم التمييز أو التفرقة ، وهذا ما لاحظناه سابقاً .

وتجدر الاشارة إلى انه على الرغم من تعدد النظريات ، واختلاف السياسات الجنائية ، والقوانين التي تقوم عليها أجهزة العدالة الجنائية في دول العالم ، الا أننا نلاحظ وجود تقارب في الأشكال والهياكل الإدارية التي تتكون منها الأجهزة ، وذلك بسبب الدور الفعال الذي تلعبه الامم المتحدة في اعداد نظم أجهزة العدالة الجنائية بطريقة او بأخرى ، فإنها انشأت معاهد خاصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

---

[١] - د. معتز السيد الزهيري ، الحق في عدالة جنائية ناجزة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص١٠ .
[٢] - المصدر نفسه ، ص٩٦ .
[٣] - د.احمد السراج الاندلسي ، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة ، ط١ ، نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ص١٠٠ .
[٤] - د.عبدالرحمن بن عمرو ، ((الامتياز القضائي والعدالة الجنائية)) بحث منشور في مجلة البحوث ، الرباط ، المغرب ، العدد : ١ ، مارس ٢٠٠٢ ، ص٤٢ .

وعقد المؤتمرات الخاصة بمنع الجريمة ، واعداد معايير عامة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ، وألزمت الدول على تقنين تلك المعايير في تشريعاتها الوطنية من خلال قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ، والحد الأدنى لإدارة عدالة الأحداث ، والقواعد الاساسية لاستقلال القضاء ...[١].

الفرع الثاني

أنواع أجهزة العدالة الجنائية الرسمية

يتكون نظام العدالة الجنائية من عدة أجهزة رسمية لكل منها مهمة خاصة به ، لا يتدخل جهاز بعمل الآخر إلا من خلال الهدف المناط بهم تحقيقه ، وهو المصلحة العامة ، فإنهم جسد واحد كل عضو له عمل خاص به ، إلا أنه يعمل ضمن نطاق محدد ، وعلى الرغم من ذلك فإن أحدهما يكمل الاخر ، فحيثما يقف يبدأ الأخر من حيث انتهى الذي سبقه .، بيد أَن من شروط تحقيق العدالة الجنائية أن تكون هذه الاجهزة مستقلة ، ونزيهة ، وتتمتع بالكفاءة والشجاعة ، وأن تعمل وفق القانون ، وأن لا تتجاوز على حقوق وحريات الاخرين الا وفق اجراءات مشروعة ، وهذا ما اكدته المعايير الدولية والوطنية . وهناك عدة أجهزة للعدالة ، ومن ضمنها :-

اولاً – الشَّرِطَةُ واعضاء الضبط القضائي

يعد جهاز الشرّطة من الأجهزة الفعالة في منع الجريمة وإقامة العدالة الجنائية في المجتمع ، ويمكن تعريف الشرّطة بأنها الجند الذين يُعتمد عليهم في حفظ الأمن والنظام ، والقبض على الجناة والمفسدين ، والقيام بالأعمال التي تكفل أمن واستقرار المجتمع[٢].

لا شكَّ أنَّ أفضل وسائل الوقاية من الجريمة هو الوجود الأمني للشرطة في الشوارع ، والساحات ، والأماكن العامة ؛ لأنَّ ذلك يحقق الأمن والأمان للمواطنين ، ويثير الرعب لدى المجرمين والمنحرفين ، ويقلل من ارتكاب الجريمة[٣] .، وهذا يدلّ على اهمية هذا الجهاز على أرض الواقع ، فمن يفكر بارتكاب جريمة عندما يشاهد دورية الشرطة ، يهرب ويتردد في ارتكاب الجريمة .

ويعمل ضباط الشرطة بوصفهم مساعدين للقضاء ، فيتدخلون في المقام الأول كمدافعين عن النظام العام والأمن ، وذلك واضح من منطلق أنَّ الشرطة هي التي تقوم بالمتابعة ، والبحث عن المجرمين ، والعثور

---

[١] - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ . واثرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراريه ٦٦٣ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٥٧ – ٢٠٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٣ والمنشور في : محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، الوثائق الاقليمية ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٣١٦ .

[٢] - محمد السعيد زناتي واحمد بنيني ، ((دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها)) بحث منشور في ، مجلة تحولات جامعة ورقة ، الجزائر ، العدد : ١ ، المجلد ٢ ، ٢٠١٩ ، ص٣٧٥ .

[٣] - د.عبدالكريم الراديدة ، مصدر سابق ، ص٥٦ – ٥٧ .

على الجناة ، ولو كان ذلك على حساب الحياة الخاصة و الحرية الفردية ، لذلك يكون عمل تلك الجهات على وفق القانون حتى تصبح أعمالها مشروعة[١].

لكن ذلك لا يعني أن تتعسف الشرطة في استعمال السلطات الممنوحة لها في المحافظة على الأمن ، على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي تملكها ، والاستقلالية التامة على وفق مبدأ الفصل بين السلطات .

وبما أنَّ الشرطة مكلفة بإنفاذ القوانين ، فإن ذلك يفرض على الأفراد الاستعداد للألتزام بالقانون ، وأن يتقبلوا الإجراءات التصحيحية ، إذا لم يلتزموا بتلك القوانين ، مما يستوجب أن تكون هناك ثقة بين الجمهور والشّرطة ؛ لأنها شرط أساسي في مدى فعالية هذا الجهاز لمنع وقوع الجريمة ، غير أن هذا الشرط لا يعد الوحيد في تقييم العمل الشرطي ، فهناك شرط اخر لتقييم عمل هذا الجهاز، وهو مراعاة حقوق الأنسان ، فإذا انعدمت تلك الشروط ، وانتشر الفساد في هذا الجهاز ، بسبب التمييز ، أو عنف الشرطة ، أو السلوك غير المهني ، فإن الأفراد قد يلجأون الى نظم العدالة غير التقليدية وغير الرسمية[٢] .، اذ أن حماية الحق الممنوح للفرد أهم من اقراره له ، فإنه من الضروري ان يتم إقرار حقوق الانسان من قبل المجتمع الا انه يجب ان تكون هناك آليات لحماية هذه الحقوق تسبق ذلك ، حتى يتمكن المجتمع من إقامة العدالة بصورة عامة ، والعدالة الجنائية بصورة خاصة .، فلا شك أنَّ عمل الشرطة يرتبط بحقوق الإنسان ، وذلك من خلال مدونة الامم المتحدة لقواعد السلوك ، إذ إنها بيّنت أنَّ المكلف بإنفاذ القوانين يجب أن يمثل المجتمع ككل ، وأن يتجاوب معه ، ويُسأل أمامه عن أي انتهاك او إساءة لتلك الحقوق[٣] .، فإن رجال الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي لهم دور كبير في رعاية ضحايا الجريمة ، وحماية حقوقهم ، فيطلق عليهم حراس بوابة العدالة الجنائية[٤] .، اذ إنهم اول من يلتقي بهم ضحايا الجريمة ، لذا يجب أن يكون تعاملهم متسماً بالإنسانية والشعور بالآخر ، وعليهم مسؤوليات أخرى كبيرة في تلقي البلاغ ، والكشف عن الجرائم ، وجمع الأدلة ، والتخفيف عن المجني عليهم ، ومساعدتهم من خلال حماية حقوقهم ، والتواصل مع المؤسسات المعنية لرعايتهم ؛ لأن رجال الشرطة هم أول من يلتقي بهم ضحايا الجريمة في نظام العدالة الجنائية[٥].

---

[١] - بوشكوشت سعيد ، ((الشرطة القضائية بين الفعالية وحماية حقوق الأنسان)) بحث منشور في ، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ، العدد : ١ ، لسنة ٢٠١٨ ، المغرب ، ص١٦٧ .

[٢] - انيكي أوسي ، فهم العمل الشرطي ، منظمة العفو الدولية ، الفرع الهولندي ، ٢٠١١ ، ص١١٣ – ١١٤ .

[٣] - مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ ، المؤرخ ١٧ كانون الاول ديسمبر ١٩٧٩ .

[٤] - د.ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ، مؤتمر اكادمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، المحور الامني ، دبي ، ٢٠٠٤ ، ص١٣ .

[٥] - د.أمنية سعد أحمد ، ((دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة)) بحث منشور في ، المجلة القانونية والقضائية ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، العدد : ١ ، السنة العاشرة ، ٢٠١٦ ، قطر ، ص٤٢٧ .

وقد حددت المادة (٣٩) من قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م[١] .، ضباط الشرطة ، ومأمورو المراكز، والمفوضون من بين اعضاء الضبط القضائي الذين أوكلت لهم مهمة الأستقصاء والبحث عن الأدلة ، وجمع المعلومات التي تساعد في الكشف عن الجناة ، وإن مهمة رجال الشرطة تنتهي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق مالم يطلب اليهم الأستمرار ، أو تكليفهم ببعض المهام التي تخص الجريمة ذاتها التي كانوا مكلفين بالبحث عنها[٢].

وتعد وظيفة الشرطة القضائية عبارة عن جملة من التدابير المتعلقة بالتصدي لواقعة ينطبق عليها وصف الجريمة بالمفهوم القانوني ، فإن هذه الوظائف تبدأ بعد وقوع الجريمة مباشرةً لتشمل مجموعة الإجراءات الازمة لاكتشاف الجرائم ، وتعقب الجناة ، والقبض عليهم ، والبحث عن الهاربين منهم ، وتحويل القضية للجهات التحقيقية المخولة بذلك[٣] .، إذ إن المادة (٤٩) من أصول محاكمات الجزائية قد خولت المسؤول في مراكز الشرطة سلطة محقق ، والمادة(٥٠)منه سمحت بذلك في بعض الحالات[٤].

تسعى أجهزة الشرطة بكل مواردها البشرية والمادية لجميع الاجراءات والتدابير والسياسات الوقائية الى منع وقوع الجريمة ، واقامة العدالة الجنائية للمتهم ، والمجتمع ، والضحية ، فهذا هو هدفها الاساسي الذي وجدت من أجلهِ[٥].

ومما تقدم يتضح لنا أنَّ وظيفة جهاز الشرطة هو حماية الأرواح والممتلكات ، والقبض على الجناة ، وتطبيق القانون ، وهذا يؤدي الى نظام عدالة جنائية فعّال لديه أجهزة تعمل على منعه من الإنحراف.

ولعلَّ تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع ليس سهلاً ، ولا سيّما في ظل انتشار الفساد الذي يعد غياب العدالة أحد أسبابه وفي الوقت ذاته أحد نتائجه ، فتحقيق العدالة لا يكون الا بوجود الشرفاء في المجتمع الذي يتولون ادارة النظام في الدولة واجهزتها ، فإن غياب العدالة ولا سيّما الجنائية من المجتمعات هو سبب لانتشار الفوضى والظلم ، والفساد ، والفقر ، وانتهاك الحقوق وانتشار الإرهاب ، فالعدالة هي صمام الأمان الذي يحفظ الدول والمجتمعات[٦].

---

[١] - المصدر نفسه ، ص٤٠٠ .

[٢] - ينظر : المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ وتعديلاته .

[٣] - د.علي الدباس وعيسى المرازيق ، المعايير الدولية لحقوق الأنسان في عمل أجهزة الشرطة ، في نظام عساف ، حقوق الأنسان في اطار العدالة الجنائية مؤلف جماعي ، ج١ ، ط٢ ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، عمان ، ٢٠١٨ ، ص٢٢٠ .

[٤] - ينظر : المواد (٤٩) و (٥٠) ، قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ وتعديلاته.

[٥] - روفرسيس دي ، حقوق الانسان والقانون الأنساني لقوات الشرطة والأمن حنيف ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ١٩٩٨ ، ص١٠٤ .

[٦] - عمرو السيد محمد الهربيطي ، ((الاصول التاريخية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية)) ، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧) ، ص٨٢.

وبناءً على ما سبق ، فإننا نرى أن العدالة الجنائية لا تتحقق الا اذا كانت أجهزتها بصورة عامة ، وجهاز الشرطة بصورة خاصة تتمتع بشيء من الاستقلالية وتوجد معها قواعد قانونية عادلة ، حينها تقوم بعملها على أتم وجه .

ثانياً – الادعاء العام

لقد أصبح الادعاء العام عند تطور الأنظمة القضائية ركناً مهماً من أركان العدالة الجنائية ، فإنه يتمتع بمركز بارز بين الأجهزة القضائية في مختلف دول العالم[١] .، فهو الجهاز الذي يمثل المصلحة العامة ، أي مصلحة المجتمع ، والحق العام ، وله دور كبير في ارساء قواعد العدالة الجنائية ، فإن دوره يشمل قبل تحريك الدعوى وأثناء تحريكها ، وفي التحقيق والمحاكمة ، وبعد صدور الحكم والطعن ، وعند تنفيذ الأحكام[٢].

إنَّ التطور الحاصل في المجتمع والشعور المتزايد بضرورة تحقيق العدالة ضمان أمن واستقرار المجتمع ، وحماية مصلحته ضد خطر الجريمة له أثر كبير في أهمية جهاز الإدعاء العام وزيادة دوره في الرقابة الشرعية[٣].

وتعدُّ وظيفة الإدعاء العام من الوظائف الإجتماعية ، اذ يعمل من يتولاها باسم المجتمع ولحساب الهيئة الإجتماعية ، فهو يتولى أَمن واستقرار النظام في الدولة ومؤسساتها ، فإن ارتكاب الجريمة يهدد النظام القانوني والإجتماعي ، فعلى الإدعاء العام أَن يقوم بواجبهِ بصورة موضوعية ، وبحياد تام مع الاهتمام بحماية حقوق الانسان ، وإصلاح الجناة ، وهذا هو الذي يطلق عليه العدالة الجنائية[٤].

ومن المقومات الاساسية في دعم تطبيق القانون واحترام المشروعية وحفظ النظام العام ، والسهر على أمنه واستقراره ، الا وهو جهاز الادعاء العام ، فمن الاهمية بمكان حماية الهيئة الاجتماعية ، وتحقيق العدالة الجنائية ، وتعزيز مبدأ الديمقراطية لا سيمّا في ظل دستور عراقي جديد ، فهو الجناح الثاني من أجنحة العدالة الجنائية ، ومنذ أَن استقر في الضمير الانساني فكرة الجريمة واثارها السلبية غير محصورة بالمجني عليه وذويه ، وأنها تمسّ المجتمع بأكمله ، إذ إنها تشكل اخلالاً بالأمن والاستقرار والحق العام ، فكان لا بدَّ من وجود هيئة تمثل حق المجتمع المتضرر من الجريمة ، وذلك من خلال اقامة

---

[١] - د.غسان جميل الوسواسي ، الأدعاء العام ، ط١ ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٥ .

[٢] - هدى سالم محمد ، ((تنظيم الأدعاء العام في قانون ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي)) بحث منشور في ، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية ، العدد : ١ ، السنة الثانية عشر ٢٠٢٠ ، ص٢٧٦ .

[٣] - د.عبدالأمير العكيلي وسليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٦٤ .

[٤] -د. فتحي عبدالرضا الجواري ، مصدر سابق ، ص١٥٨ .

الدعوى طبقاً للحق الذي آل اليه القانون ، لكنه غير مطلق في هذا الحق اذ إن هناك دعاوى محصورة بالمشتكي ، او من يمثله .[١]

إنَّ فكرة الأدعاء العام ترتبط بفكرة الحق العام ، فإن هذه الاخيرة هي السبب في نشوء الأدعاء العام الذي لم يكن بمنعزل عن تطور فكرة العقوبة ووظيفتها من مرحلة الأنتقام الفردي الى مرحلة الانتقام الجماعي ، فهي المرحلة التي أدركت فيها البشرية بأن الجريمة لا تمس بالضرر مصلحة المجني عليه ، أو ذويه فحسب ، بل انها تمس في الوقت نفسه أمن واستقرار المجتمع[٢].

نجد أنَّ دور الادعاء العام أساسي في تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون ، وملاحقة المجرمين واقامة الدعوى نيابة عن المجتمع الذي اضرت به الجريمة[٣].

فلا بدّ من الاشارة الى أن جهاز الادعاء العام ليس حديث النشأة ، وانما مشكل بموجب قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م الملغي وتعديلاته ، وتم اعادة تنظيمه بموجب قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

ويمكننا تعريف الادعاء العام بأنه :- الجهاز المكلّف بحماية مصالح المجتمع ، والحفاظ على المشروعية وتطبيق القانون[٤] .، اذ أن النظام القانوني للأدعاء العام في مختلف دول العالم يقوم على حكمة مقتضاها :- وجود هيئة من الموظفين الحكوميين تقوم بتمثيله الهيئة الاجتماعية تنوب عنه فيما يتصل بحماية حقوقه ، والدفاع عنها ضد الانتهاكات التي تمسها[٥].

وللادعاء العام دور مهم في تحقيق العدالة الجنائية ؛ وذلك بسبب فاعلية هذا الجهاز في تحقيق مبادئ العدالة لكونه أحد أجنحتها ، وأن أي تشكيل جنائي يبقى مبتوراً من دون الإدعاء العام[٦].

فإن ارتكاب الجرائم يمثل اعتداء على النظام الاجتماعي ، إذ إن الجريمة مهما كان نوعها كبيرة أم صغيرة ، لا يقتصر أثرها على الشخص المجني عليه فحسب ، بل انه يتعدى الى المجتمع كله ، وينشأ عن ارتكاب الجريمة من ضرر خاص ، وهو ما يلحق بالمجني عليه من أذى ، وضرر عام يلحق المجتمع من اختلال الامن وفقدان الطمأنينة[٧].

---

[١] - ينظر: المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
[٢] - د. عبدالأمير العكيلي وضاري خليل محمود ، النظام القانوني للأدعاء العام في العراق والدول العربية ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٩ – ١٠ .
[٣] - د. محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في اصول محاكمات جزائية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢ .
[٤] - هدى سالم محمد ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ .
[٥] - د.عبدالأمير العكيلي وضاري خليل محمود ، مصدر سابق، ص٢٠ – ٢١ .
[٦] - القاضي مدحت المحمود ، السلطة القضائية في العراق ، في : محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجية للعدالة الجنائية في العراق ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص٩٣ .
[٧] - د.طلحة بن محمد بن عبدالرحمن عوث ، الادعاء العام واحكامه في الفقه والنظام ، ط١ ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص٨٤ .

إنَّ الإدعاء العام يمارس صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث إذا لم يكن قاضِ التحقيق موجوداً ، وتزول عنه هذه الصفة عند حضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلاً او جزءاً[١].

وقد رفد الإدعاء العام بعناصر جديدة ، وذلك لأَهميته في العدالة الجنائية مدركاً أَنَّ الإَدعاء العام وقوته ضمان اكيد في استقلالية القضاء ، وأَن مجلس القضاء الأَعلى جاد بخصوص ايجاد الوسائل التي تكفل تطوير جهاز الادعاء العام ، حتى يتخذ دوره في مسيرة العدالة الجنائية من خلال ما تقدمه له ، ومدّه بالمستلزمات الحديثة التي تؤمّن أداء مهامه بصورة عادلة وكاملة[٢].

وحتى يستطيع الإَدعاء العام تحقيق دوره في العدالة الجنائية يجب أن يتصف ببعض الخصائص:[٣]

١. عدم التجزئة .
٢. الإستقلال .
٣. الخضوع التدريجي .
٤. عدم المسؤولية .

أَن الادعاء العام يضمن العدالة الجنائية من خلال دوره الرقابي الذي يمارسه الرئيس الاعلى لجهاز الادعاء العام ، ويجب التأكيد على أَن الادعاء العام لا يعد خصماً في الدعوى الجزائية ، بل هو أَحد اطرافها ويسعى الى تحقيق العدالة الجنائية ، فإنه لا يسعى الى اصدار حكم بإدانة المتهم ، بقدر ما يبذل كل ما في وسعه لإصدار حكمٍ قضائي مطابقٍ للقانون[٤] .، إذ إَنه الدعامة الاساسية للعدالة الجنائية ، وله دور مهم في تحقيقها في المجتمع الذي منحه الثقة ، فالغاية التي وجد من أجلها هي حماية الصالح العام ، من خلال مراقبة حسن تطبيق القوانين بشكل عام ، والقوانين الجزائية بشكل خاص التي تتعلق بالمصلحة العامة من خلال ذلك يسعى الى الوصول لتطبيق العدالة بصورتها المثلى ، وهو يعمل من أجل المجتمع ولحسابه ، وهو الوكيل الشرعيّ عن المجتمع في المطالبة بحقوقه وحمايتها اتجاه ما يقع عليه من انتهاكات لحقوقه المشروعة[٥].

---

[١] - د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية ، ط١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٤٨ .
[٢] - القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٩٤ .
[٣] - د.عبدالامير العكيلي وسليم حربة ، مصدر سابق ، ص٧٠ .
[٤] - المصدر نفسه ، ص٧٥ .
[٥] - مي الشيخ ، ((الادعاء العام في العدالة الجنائية)) ، في : وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، مصدر سابق ، ص٢١٠ .

ونتيجة لما سبق ذكره ، فإن الادعاء العام يحاول أن يوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الاساسية ، فهو ليس خصماً للمتهم، وإنما يحاول جهده اظهار الحقيقة من خلال الوقف على ملابسات الدعوى ، فإنه يمثل الحق العام .

ثالثاً – القضاء

إن القواعد القانونية هي ضرورة اجتماعية ، فلا يمكن تصور وجود مجتمع منظم من دون أن يكون هناك قانون يحكمه ، ولا خير بقانون مهما كانت درجة صياغته لا ينفذ وتحترم نصوصه ، وهذا لا يتحقق بمجرد وجود القواعد القانونية مهما كانت فاعليتها ، فلا بدَّ من وجود قضاء يتولى تطبيق القانون ، ويوفر الحماية القانونية للحقوق سعياً لتحقيق العدالة الجنائية ، أو الإقتراب منها ، وذلك بوصف القضاء هو الجهة المختصة في الفصل بالمنازعات التي تقع بين الافراد ، ولما يمثلهُ من دور الرقيب في تثبيت القواعد الدستورية وصيانتها ، فهي تشكل ضمانة لحماية جميع الحقوق ، وقد أَصبح تحقيق العدالة الجنائية من أهم وظائف الدولة الحديثة ، إذ يعد القضاء من أهم أَجهزتها ، وأَحدى سلطاتها الثلاث ، ومن خلال ذلك تسعى الدولة الى ضبط السلوك الأَجتماعي ، والقضاء يعد وسيلتها لذلك ، مع وجود تعاون والتزام باحكام القانون[١].

إن الوظيفة الأَساسية للمحاكم ، هي تقديم العدالة للماثلين أَمامهما ، والفصل في القضايا الجنائية ، وتوقيع العقاب على من ادانتهم ، والأهم هو مراقبة أَجهزة العدالة الجنائية الأَخرى[٢].

وللقاضي[٣]. دوره في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ، ذو فاعلية ، ويبقى دوره مستمراً الى ما بعد صدور الحكم ، والى أَن يتم تنفيذ العقوبة ، فإنه يعدّ الشخص المختصّ بالقيام بهذه المهمة من خلال تكوينه القانوني وممارسته القضائية ، وهذا ما يقوم به من خلال النظام الذي ينظم ويحكم العدالة الجنائية ، ويجعل منه عاملاً أَساسياً من عوامل مكافحة الجريمة[٤].

لقد وقع على عاتق القضاء منذ وجوده تحقيق العدل ، فهو الوسيلة التي يلتجئ اليها المظلوم لإنصافه ، فهو الحارس على تطبيق القانون ، وهذا سلاح ذو حدين : إذ يحمي الحقوق والحريات ، وفي الوقت نفسه شديداً على من يخالف القانون ، فهو قوة للمستضعفين ، فإن ضعف أو شابه أي فساد فسوف ينحرف عن سير العدالة الجنائية ؛ لذلك يجب على من يحكم بين الناس أَن يطبق الحقّ مجرداً عن الهوى ، وأَميناً على العدالة ، فإنه ضمير الأمة ورمز إدارتها ؛ لذلك يجب أَن يتضمن القضاء ضمانات ، ومقومات

---

[١] - صلاح كريم جواد الخفاجي ، ((ولاية القضاء في التشريع العراقي)) ، بحث منشور في مجلة العزي للعلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الكوفة ، العدد : ٢ ، المجلد : ١٠ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢١ – ٢٢٢ .

[٢] - د.محمد الامين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، مصدر سابق ، ص٧١ .

[٣] - القاضي هو الشخص المكلف بالقضاء في مسألة ما أو نزاع ما مطروح امامه بواسطة الاليات الممنوحة له والتي تساعده على ذلك . للمزيد ينظر : عمرو السيد ، مصدر سابق ، ص٣٧٢ .

[٤] - د. احمد السراج الأندلسي ، مصدر سابق ، ص١١٧ .

تساعده على تحقيق العدالة الجنائية[١] .، فإن وجود ضمانات قانونية لمتابعة سير القضاء هي تعبير عن قوة القانون في مقاومة انحراف الاجهزة القضائية عن اتجاه العدالة الجنائية ، ومن خلال تلك الضمانات تتأكد سيادة القانون ، فإن التزام الأجهزة القضائية حدود القانون تبينها الأفراد ، وبديلاً سليماً لمقاومة انحرافها ، فإن ذلك يعني التزام هذه الأجهزة حدود مهمتها في حماية الحريات الشخصية وصيانة الحقوق الإنسانية ، أي يجب أن يكون هناك توازن بين الحرية والسلطة[٢] .، فالقضاء هو الحارس الامين على تطبيق القانون ، وحماية الحقوق والحريات من الانتهاكات التي تطالها.

والقضاء هو الذي يطبق العدالة الجنائية من خلال أحكامه التي يصدرها ،اذ إنها يجب أن تكون عادلة . ولا سيما أَنَّ معنى العدالة الجنائية لا يعني الانصاف المطلق ، ولا الجبر المطلق ، بل ولا تعني العدل المطلق ، إنما جوهرها هو الإرضاء والزجر ، وإنَّ العدالة الجنائية أَساسها استحقاق الجاني للجزاء الجنائي ، وفي هذا الشأن نؤكد أَن الشرع والقانون لا يخضعان للعواطف ، ولا يعتمدان على الحقائق التي لا يقيم عليها دليل ظاهر يثبتها[٣].

ومهمة القضاء الجنائي أَيضاً متابعة حق الضحية إن طلبَ ذلك في الدعوى الجزائية نفسها المقامة أمام المحاكم الجزائية أن يطلب من الجاني اصلاح الاضرار الماديّة والأدبية التي أحدثتها الجريمة ، فإن على القضاء أَن يبذل كل الجهود في سبيل اعطاء حقوق الضحايا[٤].

لكننا نرى أَن المُتّبع في دول العالم عامّة ، والعراق خاصة هو نظام العدالة الجنائية التقليدي ، وهذا لم يعد كافياً لضمان حقوق الضحية وحقوقها ؛ وذلك بسبب أَن مكان الضحية في الدعوى قليل الاهمية مقارنةً بالضمانات الواسعة التي توفرها التشريعات الجزائية للمتهم ، فإن وجد حق للضحية فهو نظري ، لإن لأجهزة العدالة الجنائية دوراً مهماً في هذا المجال .، وإنَّ أَهم ما يميز النظام القضائي العراقي أَن المحاكم الجزائية تعدّ نوعاً من أنواع المحاكم المتعددة ، غير متخصص ، فالقاضي الذي يعيّن في قضايا البداءة والأحوال الشخصية يجلس بصفته قاضي جنح ، أو عضواً في محكمة الجنايات[٥] .، وهذا يتطلب توفير مزيد من الضمانات لضحايا الجريمة .

أَنهُ من المهم أَن تكون هناك سرعة في الفصل بالقضية المعروضة أمام القضاء ؛ لأَن ذلك يضع حداً للآلام الجسدية ، والنفسية التي يعاني منها المتهم ، وتحقق للمجني عليه الشعور بالعدالة التي اقتصت

---

[١] - د.طلعت يوسف خاطر ، استقلال القضاء (حق الانسان في اللجوء الى قضاء مستقل) ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١٠ .

[٢] - د.حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق ، ج١ ، ط١ ، مكتبة الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص٨ – ٩ .

[٣] - المصدر نفسه ، ص١٢٠ .

[٤] - د.عبود السراج ، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة ، مصدر سابق ، ص١٦١ .

[٥] - د.عبد الامير العكيلي وسليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٤ .

من الجاني ، لكن السرعة لا تعني التسرع أَو الاستعجال ؛ لأَن هذا يعني اهدار للضمانات الأَساسية للمتهم في الحصول على حق الدفاع من خلال تقويم المتهم للأدلة ، واثبات براءته ، واتباع الاجراءات الاخرى كافة[١] .والالتزام بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى[٢]، وهنا يجب زيادة عدد القضاة ، وأن يكون اختيارهم بدقة أكثر، وأن تكون هناك دورات وبرامج تعمل على تأهيلهم، والتقليل من عدد القضايا المنظورة ، ولا سيما في ظل السياسة الجنائية المعاصرة عند سلوك مجال العدالة التصالحية.

إنَّ كل ما يحتاجه القضاء :- لتأمين حسن اداء رسالته هي :- الاستقلالية ، والاعتراف به كسلطة مستقلة عن السلطات الأخرى (التشريعية ، والتنفيذية) وتحسين أحواله المعيشية ، ووضع الضمانات الكفيلة بإدائهم لمهامهم بصورة صحيحة ، فإن القضاء لكي يبقى الملاذ الأمن لمن تمس حقوقه ، فإذا ما ضمنا تلك الحقوق ، وأحسنَّا انتقاء أعضائه ، وكان تأهيلهم بشكل ينمّي عندهم الحس العالي بالعدالة ، واستيعابهم المرحلة التي يمر بها الوطن ، وتعدد طوائفه ومكوناته ، فإن ثقة الشعب بالقضاء والسلطة القضائية سوف تكون أعمق واكثر صلابة[٣] .، ويقصد باستقلاليه القضاء عدم خضوعه في ممارسة عمله لسلطان أيّة جهة ، أما استقلال القاضي فهو افساح المجال له لإصدار الحكم ، حتى تكون احكامه عادلة ، وهذا يعدّ اهم معايير العدالة الجنائية .

رابعاً – السجون (دائرة الاصلاح والتأهيل) او المؤسسات العقابية

إن السياسة العقابية الحديثة تهدف الى تحقيق الردع ، فالأصل في التنفيذ العقابي هو أَن يتم جبراً وليس اختياراً ، فإنَّ الدولة لا تستطيع توقيع العقاب الا بموجب حكم قضائي من محكمة مختصة[٤] .، ويوضع المحكوم عليه في داخل السجن الذي عرفته المادة (٨٧) من قانون العقوبات ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض))[٥].

وأنَّ السجن اليوم اصبح وسيلة من وسائل الإَصلاح والتقويم لا أَداة من أدوات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية[٦].

لقد نشطت تيارات الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويتضح هذا خاصة في نطاق أجهزة العدالة الجنائية بشكل عام ، و بشكل خاص في المؤسسات العقابية التي بدأت تغير مسارها عما

---

[١] - زيد ابراهيم غرايبة ، ((حق السرعة في الاجراءات الجزائية)) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة : ٣ ، المجلد : ٣ ، العدد :٤ ، ج١ ، ٢٠١٩ ، ص١٥٤ – ١٥٥ .

[٢] - ينظر: تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٨٧.

[٣] - القاضي مدحت المحمود ، السلطة القضائية ، في : محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص٨٧ – ٨٨ .

[٤] - د. نبيل العبيدي ، اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولة ، ط١ ، المركز القومي للإصدارة القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص١٢ .

[٥] - العراق ، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) ، لسنة ١٩٦٩ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية .

[٦] - د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد – المتنبي ، ٢٠٠٦ ، ص٤٢٥ .

كانت عليه سابقاً ، فصارت تتجه نحو الإصلاح واعادة التأهيل ، وبدأت تحترم حقوق الأنسان ، حتى لا يخضع الإنسان للتعذيب والمعاملة التي تمس كرامته وأدميته ، وذلك بسبب ما تبين لنا من أَنّ الوسائل التقليدية لم تعد تفي بالغرض الذي وضعت من أجله العقوبة ، بل على العكس ، فقد جاءت بنتائج عكسية وازداد عدد المجرمين في المجتمع[١].

والجدير بالذكر أنَّ الإصلاح والتأهيل لم يعد مجرد نظريات ، بل أصبح التطبيق الفعلي لفلسفة إعادة التكيف مع المجتمع ، إذ بدأت العلاقة بين النزيل والمجتمع من خلال التركيز عليه، وكيف يمكن إعادته الى المجتمع من جديد بعد أن تم اجتثاث الطابع الجرمي منه ؟ ، وكل ذلك يكون عن طريق اعداد برامج الرعاية (الصحية والاجتماعية) ، والتعليم وكل شيء ممكن أَن يساعد في اعادة تأهيله[٢] .، وذلك يكون عن طريق سياسات هادفة تمارسها المؤسسات العقابية من خلال الأصلاحات التي تقدمها للنزيل سواء النفسية ، أو الدينية والأخلاقية ، أو المهنية التي تمكنه من تغيير سلوكه وتأهله للخروج الى المجتمع انساناً صالحاً للتعايش مع اقرانه من أفراد المجتمع من جديد بعد انقضاء مدة محكوميته ، فإن العقوبة اصبح مغايرة عما كانت تهدف اليه سابقاً وهو العقاب فحسب أما اليوم فإنّ العقوبة المفروضة اليوم هدفها أصلاحي أيضاً[٣].

يتبين لنا أن المؤسسات العقابية المتمثلة بدور الاصلاح ، ومراكز التدريب والتأهيل ، تعد أهم أجهزة العدالة الجنائية لما تقدمه للنزيل من رعاية واصلاح لكي تعيد دمجه مجدداً في الحياة الاجتماعية ، لذلك يجب خصخصة السجون ، واعتماد التدرج في اماكن سلب الحرية من حيث جسامة وطبيعة المجرمين ، فقد اصبحت تراعي الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة[٤] .، وهو ما يسمى بالتفريد العقابي .

فلقد باتت حقوق الافراد الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجون بسند قانوني ، أو غير قانوني من الأمور التي تشغل اهتمام الباحثين والمختصين في مجال القانون الجنائي بوجه عام ، وحقوق الأنسان بوجه خاص[٥] .، فإنَّ القانون الدولي اهتم بذلك فوضع القواعد المثالية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥م التي

---

[١] - د.علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٨٠ .

[٢] - د.ايمن محمد البطوش ، حقوق الانسان وحرياته في مركز الاصلاح والتأهيل ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص١١ – ١٢.

[٣] - د. فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل ، المنظمة الدولية للأصلاح الجنائي ، عمان – الأردن ، ٢٠١٣ ، ص٢٣ .

[٤] - د.علي محمد جعفر ، المصدر سابق ، ص٧٤ .

[٥] - د.فائزة يونس الباشا ، ((حقوق الانسان في مؤسسات الاصلاح والتأهيل في ضوء احكام القانون اليبي : الواقع والطموح)) ، في : نظام عساف ، حقوق الانسان في اطار العدالة الجنائية ، ج١ ، ط٢ ، مركز عمان دراسات حقوق الانسان ، عمان ، ٢٠١٨ ، ص٣٤٩ .

أقرت من جانب لجنة مكافحة الجريمة ، ومعاملة المذنبين المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة ، وأصبحت تعرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١].

وللإدارة العقابية أو ادارة السجون موقع مهم في محاربة الجريمة من خلال دورها الأمني المتمثل في عزل الاشخاص المتسببين في المساس باستقرار المجتمع وأمن الأفراد ، لذلك يجب إعطاء اهتمام كبير لذلك القطاع ، من أَجل خلق ثقة بين أطراف العدالة الجنائية[٢].

طالما نجد أَن العقوبات السالبة للحرية لها أهداف ترمي الى تحقيقها ؛ ومنها :- أَنها تبين حق الدولة في عقاب الأفراد الذين اقترفوا أفعالاً تعد من قبيل الإجرام ، واظهار أَنَّ النظام القانوني يمكن التعويل عليه في حماية المجتمع والأَفراد ، واعادة الثقة الى المجني عليه نتيجة الاعتداء على حقه في الأَمن الذي يكفله ذلك النظام القانوني في دولة تقوم على سيادة القانون ، وايضاً من جهة اخرى فإنّها تسعى الى اعادة تأهيل واصلاح المحكوم عليه أيضاً لقد أَصبح للسجن وظيفة اجتماعية ، وهي اعادة بناء شخصية المحكوم عليه عن طريق المعاملة بعد البحث عن أسباب تردّيه ، وتصنيفه حسب المعاملة المناسبة لتلك الشخصية ؛ لإعادة تكيفه مع المجتمع ، وأن ذلك لا يأتي الا عن طريق احترام حقوق الانسان داخل المؤسسات العقابية[٣].

ومن هنا يأتي دور علم النفس الجنائي في نظام العدالة الجنائية الذي يتمثل بالتقيم والعلاج ، والبحث ، والدراسة ، فإنه يتشابه مع دور علم النفس في المستشفيات العقلية ، إذ لها الأدوار نفسها ، والاهداف ، والغايات التي ترمي الوصول اليها ، وهي معالجة النزيل وتأهيله للخروج الى المجتمع من جديد إنَّ علماء النفس في مراكز الإصلاح غالباً ما نجدهم يطبقون علم النفس الإجتماعي والتنظيمي ، وهم يحاولون تحسين تلك الظروف من خلال تقديم الخدمات النفسية المباشرة عن طريق الارشاد والتدريب وتصميم برامج الوقاية ، فهو يبحث اولاً واخيراً عن أفضل الوسائل حتى يستخدمها لمعالجة النزيل حتى بعد خروجه من تلك المؤسسات[٤].

يتضح من ذلك أَنَّ دور المؤسسات العقابية ، ودور الإصلاح ليس حجز المحكوم عليه فحسب ، بل أَنها مكان لعلاجه ، وإعادة تأهيله تحقيقاً للعدالة الجنائية .

ونجد أنَّ محور دائرة الإصلاح في العدالة الجنائية بالعراق هو الضبط الاجتماعي للسلوك الجنائي ، وهو يرتبط بالعدالة الاجتماعية التي تعدّ أحدى مؤسسات الضبط الاجتماعي ونظام العقوبات ، بيدَّ أَنَّ

---

[١] - اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واكدها عام ١٩٧٧ ، ، للمزيد ينظر : مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩٥٥ – ٢٠١٥ ، مرجع سبق ذكره ، ص٢ .

[٢] - د. نبيل العبيدي ، مصدر سابق ، ص١٣ .

[٣] - د. محمد محي الدين عوض ، الشرطة وحقوق الانسان في المؤسسات العقابية ، ط١ ، جامعة نايف ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص٢١٢ – ٢١٥ .

[٤] - د. عايد عواد الوريكات ، علم النفس الجنائي ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص٢٦٨ – ٢٧٠ .

هناك عدَّة مؤثرات في العملية الإَصلاحية لتحقيق العدالة الاجتماعية ، منها يتعلق بالجاني ، وآخر بالمجتمع ، اذ يجب أن يكون هناك توازن ، في تحقيق الردع العام الى جانب الردع الخاص ؛ لمنع تكرار الفعل الجرمي ، ومن جانب آخر يجب اعادة تأهيل المجرم وإصلاحه ، فمن يقوم بالتعامل مع النزلاء حراس أكفاء يتم إدخالهم دورات تأهيلية للتعامل الأَخلاقي اللائق مع النزلاء ، بشرط أن لا يضر بمسألة الحماية القصوى ، اذ توجد في الدائرة شعبة للبحث الاجتماعي يعمل فيها باحثون اجتماعيون بهدف الإصلاح الاجتماعي ، ولديهم مؤهلات في علم الاجتماع وعلم النفس ، فإنَّ تلك الشعبة تسعى لإعادة بناء واعداد السجين بما يتلاءم ويتناسب وقدراته الشخصية[١] .، وبما أَنها أَحد أَجهزة العدالة الجنائية ومثلما لاحظنا فإنّها تتكون من عدة أَقسام ولجان تعمل على تحقيق التفريد العقابي ، ومتابعة شؤون المودوعين ، ولديها اعمال اخرى . وترتبط المؤسسات العقابية ارتباطاً وثيقاً بدائرة الإَصلاح العراقية[٢] .، وتفسير ذلك أنه يجب أن يكون الذين يعملون بهذه الدائرة ، لديهم مؤهلات علمية فضلاً عن فن التعامل مع هؤلاء الاشخاص.

في واقع ألأمر فإنَّ الجريمة في المجتمع العراقي أصبحت شاملة ، ولم تعد تختص بطبقة اجتماعية معينة ؛ وذلك بسبب التغير الاجتماعي الذي أحدثته الحروب فقد جعلته بيئة خصبة لإنتاج السلوك الاجرامي ؛ ولذلك قد تم استحداث قسمٍ خاصٍ في دائرة الإصلاح العراقية هو (وحدة البحوث الاجتماعية والجنائية) ، وأَنَّ دائرة الإصلاح العراقية بوصفها أحد أجهزة العدالة الجنائية ، فإنها تتحمل المسؤولية الاجتماعية في اطار العدالة الجنائية أَمام المذنب والمجتمع والمجني عليه[٣] .، ومعنى ذلك أنّه من خلال البحوث التي تجريها تلك الوحدة ، يمكن الوقوف على ألاسباب التي ادتّ به الى ارتكاب الجريمة ومحاولة علاجها.

لهذا يجب وضع سياسة عقابية للعدالة الجنائية تقوم على فكرة الإصلاح والتقويم ، وتحقيق الغاية المنشودة ؛ لتجنب العقوبات القاسية غير الإنسانية ، لا سيمّا أَننا نمرّ بوضع جديد ، ولدينا دستور دائم ودولة قانون ، فإن دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م قد ضمن حقوق الأنسان وحرياته الأَساسية وكفل ذلك في القوانين بشكل مفصّل ، ولكن نجده لا يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي تعدّ دين الدولة الأول[٤] .، لهذا نجد أَنَّ الدولة تنيط صلاحيات مهمة بأَجهزة العدالة الجنائية لتتولى مهامها ، لذلك يجب على هذه الأَخيرة أَن تسعى للعمل بما يتلاءم ومعايير حقوق الأَنسان المحلية والدولية ، غير أَننا نلاحظ بعض أَجهزة العدالة الجنائية ولا سيما المؤسسات العقابية تنظر الى حقوق الأَنسان على أَنها قيود

---

[١] - جمعة حسين زامل ، ((دور دائرة الاصلاح العراقية في الجنائية)) ، في : محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص٣٤٢ .

[٢] - المادة (٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي ، لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ .

[٣] - جمعية حسين زامل ، مصدر سابق ، ص٣٤٣ .

[٤] - د. كريم مزعل ، ((العدالة الجنائية في العراق بين الواقع والطموح في ظل وجود الهيئات المستقلة ذات العلاقة)) ، في : د. محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص١٧٥ .

تفرض عليها ، بل على العكس يجب أَن يعملوا كناشطين في سبيل حقوق الأنسان ؛ لأَن نظام العدالة الجنائية يتمحور حول ضمان حقوق الأَنسان وكفالتها ، وليس انتهاكها أَو منعها ، وعلى أَجهزة العدالة الجنائية ولا سيمّا المؤسسات العقابية ، ودور الإَصلاح ، والقائمين عليها أَن لا يتوانوا عن العمل بعدل وبعيداً عن أية اساءة ، إنْ ارادوا أَن يثبتوا أَنهم يسيرون على وفق نظام العدالة الجنائية ، وسعياً لتحقيق ذلك ، فيجب أَن يكونوا قادرين على اثباته من خلال الواقع العملي داخل تلك المؤسسات ، وأَن يتخذوا التدابير اللازمة لحل المشاكل التي تواجههم ، وتعرقل تحقيق العدالة الجنائية[1].

بناء على ما تم ذكره سابقاً ، وبعد أن عرفنا مدى أهمية دائرة الاصلاح ؛ وجب أن تمنح الدولة هذه المؤسسة اهتماماً كبيراً ، وأَن تكون هناك جهات رقابية تعمل على مراقبة سير عمل تلك الجهات التي تعمل داخلها ، وأن تتوافق قواعد وقوانين دائرة الإصلاح العراقي مع المعايير الدولية ، مع الحرص التامَّ على تطبيقها ، ولا نبالغ في ذلك فإن حالها حال العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو النامية ، لديها اخفاقات وانتهاكات ، وحالات شاذةّ لا يمكن تعميمها ، بل يمكن تجاوزها ، وندعو الجهات المعنية أَن تعمل على ذلك ، وأَن جميع أَجهزة العدالة الجنائية الرسمية تعمل بشكل متواصل ليلاً ونهاراً لبلوغ الغاية المنشودة من وجودها رغم بعض الخروقات التي تحاول تجاوزها إذ من المستحيل أن يكون هناك كمال ؛ لأننا سوف لا نكون صادقين .

المطلب الثاني

أجهزة العدالة الجنائية غير الرسمية

إنَّ من أنبل الغايات الإنسانية هي غاية الدفاع عن حقوق الإنسان ، فإن تلك المهمة محور اهتمام كل انسان مهتم بقضايا حقوق الإنسان ، فهي ليست قاصرة على هيئات أو مؤسسات بعينها ، سواء كانت حكومية أم أهلية ، ويأتي هذا على صور مختلفة :- منها المساهمة أو المشاركة الشعبية ، وبعض

[1] - سيلين باربديت ، ((اللجنة الوطنية للعدالة الجنائية في العراق)) ، في : محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص١٨٩ .

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ومنظمات المجتمع المدني ، ونقابة المحامين ... الخ ، فلكل واحدة من تلك الاجهزة دورٌ بارزٌ في تحقيق العدالة الجنائية ، وسوف نقف على ذلك من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول

مفهوم الأجهزة غير الرسمية

إنها الأجهزة التي تكون عكس مفهوم الأجهزة الرسمية من حيث خضوعها للدولة ، فإنها لا تعمل بشكل رسمي ، فلا يوجد قانون في الدولة يلزمها بذلك العمل ، فهي تجمعات طوعية ، قد تكون فردية ، أو مجموعات ينظمها المواطنون ، سواء على الصعيد الدولي أم الوطني ، فإذا تجاوزت حدود البلد كانت دولية مثل (منظمة العفو الدولية) ... وغيرها ، فلقد أسهمت كثير من تلك المنظمات والاجهزة الاخرى غير الحكومية في اقامة العدالة الجنائية ، مثل انشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م للنظر في الجرائم ضد الانسانية ، والابادة الجماعية ، وجرائم الحرب ،وجريمة العدوان، وهناك اخرى لم تكن حكومية ، لكنّ لها شخصية قانونية مثل (اللجنة الدولية للصليب الاحمر) ، اما اذا كانت محصورة في بلد معين فإنها تكون وطنية[١].

يتمحور عمل تلك الأجهزة والمنظمات في تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان ، والقيم المتعارف عليها عالمياً ، فإن عملها يختلف باختلاف اهتمامها ، وتخصصاتها ، وظروف عملها ، فمنها ما يختص في المجال القانوني ، واخرى في السياسي ... الخ[٢].

ومن جانب آخر نجد أن هناك تعاوناً بين المنظمات غير الحكومية ، وبعض الوزارات ، والهيئات ، والمؤسسات الحكومية المعنية بقضايا الإصلاح في المجتمع واقامة العدالة الجنائية[٣].

ونظراً للتطور الذي شهدته المجتمعات ، فلم تعد الجريمة مجرد ظاهرة إجتماعية مضادة للمجتمع يتعامل معها القضاة وفقاً لنصوص القوانين الثابتة ، بل اصبحت مشكلة نفسية تستلزم دراسة معمقة لدى كل من يدافع عن السلوك الإنساني[٤] .، ومعنى ذلك أنّه يجب على الافراد أَن يشاركوا في اقامة العدالة الجنائية.

---

[١] - د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان (تطورها – مفهومها - حمايتها) ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٥٠-٥٣.

[٢] - د.عبدالناصر ود.عبدالله حكمت الناصر ومحمد معتوق ، ((دليل استرشادي في رسم السياسات العامة للجنة حقوق الانسان في الحكومات المحلية)) ، ط١ ، سلسلة اصدارات مؤسسة النور الجامعة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١١٨ .

[٣] - المصدر نفسه ، ص١١٨ – ١١٩ .

[٤] - د.صالح حسن الداهري ، اساسيات علم النفس الجنائي ، ط١ ، دار حامد ، عمان – الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٦٢ .

فالجدير بالذكر أَنَّ الجهات الرسمية المنوط بها اقامة العدالة الجنائية ، لايمكن أَن تقوم بوظيفتها دون مساعدة الافراد ، وبعض المؤسسات الأَهلية[١] .، ولهذا نجد أن دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م ، سمح بتأسيس النقابات والاتحادات والانضمام اليها ، وهذا ما بينته المادة (٢٢)/ ثالثاً ((تكفل الدولة حق تأسيس النقابات ، والاتحادات المهنية ، أو الانضمام اليها ، وينظمّ ذلك بقانون)).، والواضح من هذا النص أَن الدستور أقرّ بدور منظمات المجتمع المدني ، لما لها من دور فعال في حماية حقوق الافراد والدفاع عنها .

يعد الأمن في حياة الأنسان مبدأ أساسياً ، فهو ظاهرة مجتمعية شاملة سواء أكانت سياسية ، أم اجتماعية ، أم اقتصادية ، والاكثر من ذلك لم يعد الأمن مثلما كان في السابق قاصراً على منع الجريمة والتخلص من تخوف وقوعها ، بل أصبح له أبعاد أخرى ، وهي توفير العدالة والمساواة ، وتكافؤ الفرص بين الأفراد ، واشباع الحاجات الأساسية ، والعمل على توفير الحياة الكريمة للأفراد[٢].

وبسبب ذلك التنوع والتعدد في مصادر الأخطار التي تهدد الأمن بمفهومه الواسع ، فلم تعد أجهزة العدالة الجنائية قادرة على توفير الأمن وتحقيق العدالة الجنائية ، مما دعا المفكرين ، والباحثين والعاملين والمسؤولين ، على توفير الأمن وتحقيقه ؛ ولضمان سلطة القانون فإنه يجب البحث عن أساليب وممارسات جديدة لدعم وتحقيق العدالة الجنائية[٣] .، أي عدم الاكتفاء بالأجهزة الرسمية في توفير الأمن وحماية المجتمع .

وقد حظيت الوقاية من الجريمة ، واقامة العدالة الجنائية بعناية العديد من المؤتمرات التي عقدت في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، ومنها المؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في بغداد ١٩٧١م ، فقد جاء فيه التأكيد على دور الجمهور ، وضرورة اشراكهم في الرقابة على أجهزة مكافحة الجريمة ، لأن ذلك يمثل احترام الأفراد وحرياتهم ، ومناقشة دور الشرطة الحديث ، وعلاقتهم بالموطنين ، والتعاون بين المؤسسات القضائية والعقابية ، وكل ذلك يساهم في زيادة فعالية نظام العدالة الجنائية[٤] .، ومعنى ذلك إن ألإجهزة غير الرسمية لها دور فعال في اقامة العدالة الجنائية ، اذ ان الافراد يشاركون الاجهزة الرسمية في كشف الجرائم ومنع وقوعها والعمل على مكافحتها، ولا سيما عندما يعطى لهم دور اكثر أهمية ، وهو مراقبة عمل بعض الأجهزة التابعة للدولة.

---

[١] - د.أحمد عبد الظاهر ، المساهمة الشعبية في اقامة العدالة الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص١١٢ .

[٢] - د. محمد ابراهيم الصبيعي ، الأمن بمفهومه الشامل ، اكادمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص١٤ .

[٣] - أمل عبدالحسن علوان ، ((المعوقات الاجتماعية لسيادة القانون)) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الاجتماع ، كلية الاداب ، جامعة القادسية ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص٩٩ .

[٤] - محمد فالح حسن ، ((دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي)) ، اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص١٩١ .

أما على الصعيد الدولي ، فنلاحظ الاهتمام المتزايد بالمساهمات التي تقوم بها الأجهزة غير الرسمية في منع الجريمة واقامة العدالة الجنائية ، فإن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لعام ٢٠١٥م لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في قطر أكدّ على دور المشاركة الشعبية ، ومن ضمن ذلك مشاركة الجمهور في تعزيز اللجوء الى القضاء ، وضبط الأمن في المجتمعات المحلية ، وبيان دور اجراءات العدالة الجنائية في تلبية احتياجات الفئات المهمشة اجتماعياً ، كما اكدت على تأثير الأعلام ودوره في منع الجريمة ، وبشكل خاص مواقع التواصل الاجتماعي لما لها تأثير كبير في عولمة الجريمة[١] .، فالأعلام اليوم له صدى كبير على أرض الواقع لا سيمّا في ظل العولمة ، فإنه يعمل على توعية الجمهور ، وجذب الرأي العام ، ومحاولة بيان خطورة الاجرام ، فيحثهم على الاسراع في الابلاغ عن الجرائم ، وكذلك مساعدة ألأجهزة الرسمية ، ومن ذلك على سبيل المثال بيان مضار المخدرات على الفرد وعلى المجتمع ، ومالها من تأثر في ارتكاب جرائم لاحقة .

إن ذلك يتطلب وجود هيئات مدربة تستطيع القيام بذلك العمل عن طريق استثارة الجهود الشعبية ، واعطاء الأهالي المهارات الضرورية بوصفها طريقة لاكتشاف كيفية تأثير القرارات والخطط ، فإن ذلك يكون أساساً جيداً للسلطة وتأسيسها بشكل صحيح[٢] .، ونعني بالأجهزة المساهمة الشعبية ، والاجتماعية هي كل الجهود المبذولة من قبل الأفراد ، أو القيادات ، أو الجماعات ، او التنظيمات الأخرى بجهد تطوعي سواء المادي أو المعنوي ، أي الشعور بالمسؤولية الاجتماعية بين أبناء المجتمع على المستويات المختلفة[٣] .، وهنا تحتاج هذه الجهات للتدريب والمساعدة ، ووضع الخطط التي تتبعها حتى تكون مساهمتها مجدية .

وفي واقع الامر نجد العلاقة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، بما يتعلق بحقوق الإنسان ، أنها علاقة يشوبها التوتر ، والسبب في ذلك ؛ لأن المنظمة غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها ، فأحياناً تكون منتقدة ، وأخرى محتجة وفاضحة لأي انتهاكات تمس حقوق الإنسان ، لإثارة الرأي العام المحلي والدولي ، فإن الصراع الحقيقي والأساسي مابين الحكومة والمنظمة غير الحكومية ، هو صراع بين المبدأ والمصلحة العامة ؛ لهذا نجد أن توتر تلك العلاقة ناتج عن صراع بين رؤية منظمة حقوق الأنسان للقانون كجهاز للحماية ، وبين رؤية الدولة لهذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ .

---

[١] - مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدوحة – قطر ، ٢٠١٥ ، متاح على الموقع الرسمي، تاريخ النشر ٢٠٠٦/٥/٢٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١. https://www.un.org

[٢] - نقلاً عن : أحمد حسن الربيعي ، مصدر سابق ، ص٩٣.

Noel & Rita timms : Dictionary of Social welf are , Lon Rautled .

[٣] - د.ابراهيم عبدالرحمن رجب وآخرون ، قراءات في تنظيم المجتمع ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، مصر ، ١٩٨٢ ، ص٧١ .

وبناءً على ما سبق ، يجب أن تكون العلاقة مبنية على مصلحة الفرد بالدرجة الأولى ، مع مراعاة القانون والسير وفقاً لقواعده ، حتى تتحقق العدالة الجنائية من خلال تلك الجهود المبذولة من قبل الطرفين

الفرع الثاني

أنواع الأَجهزة غير الرسمية

هناك عدة أنواع من الأجهزة غير الرسمية التي أسهمت في اقامة العدالة الجنائية ، مثل الاسهامات الشعبية ، ومنظمات المجتمع المدني ، ونقابة المحامين ، وغيرها من الأجهزة الاخرى ، وكلاً من موقعه ، إذ إن الاجهزة الرسمية التي تكون مكلفة بموجب القانون بتحقيق العدالة الجنائية تكون غير قادرة على القيام بوظيفتها في ملاحقة الجناة ، وانصاف الضحايا ، وتحقيق مصلحة المجتمع الامن من خلال مساعدة الأفراد والجهات الاخرى[١].

سوف نعطي مثالاً على تلك الأجهزة غير الرسمية وكيف أسهمت في تحقيق العدالة الجنائية :-

اولاً- الاسهامات الشعبية

إن للإسهامات الشعبية دوراً في نظام العدالة الجنائية من خلال قيام الفرد بمعاونة السلطات العامة في منع وقوع الجريمة ، وملاحقة مرتكبيها ، من دون أن يصل الحد في التجاوز على اختصاصات السلطات العامة المكلفة في اقامة العدالة الجنائية[٢].

فضرورة إسهام الفرد في مراحل الدعوى الجنائية ، حتى تتضح الحقيقة ، وهو الهدف الأساس لتنظيم العدالة ، وعلى الرغم من أن الاسهامات الشعبية تعد رمزاً وشعاراً للشعب الديمقراطي ، فهي ضمانة مهمة في التوصل الى الحقيقة ، مما يساعد على حماية الفرد والمجتمع في ظل سيادة القانون[٣].

إنّ مأمور الضبط القضائي يعلم بحدوث الجريمة عن طريق الأفراد ، سواء بواسطة بلاغ *[٤] أو شكوى تقدم اليه[٥] .، وهناك تشريعات تجرم الامتناع عن التبليغ في حدوث الجرائم ، وأخرى لا تجرم ذلك ، لكن نجد أن المشرعّ العراقي ، قد جرم الامتناع عن التبليغ الجرائم ، إذ نصت المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ((كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه صدر في حقه أمر قبض عليه أو كان متهما في جناية أو جنحة أو محكوما عليه وكان عالما بذلك يعاقب: بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا كان من اخفى او سوعد بالايواء محكوما عليه

---

[١] -د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٣٩٥ .

[٢] - د.أحمد عبد ظاهر ، مصدر سابق ، ص١٦ .

[٣] - المنظمة الدولية العربية للدفاع الأجتماعي ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الأجتماعي ، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الأجتماعي ، القسم الثاني ، القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية ، جامعة الدول العربية ، ٢ – ٧ اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٧٢ ، ص١٤٦ - ١٤٧ .

[٤] - يعد الابلاغ عن الجرائم اولى صور المساهمة الشعبية في تحقيق العدالة الجنائية ، فهو احد الوسائل التي تمكن السلطات من العلم بالجريمة ، للمزيد ينظر : د. أحمد عبد ظاهر ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

[٥] - د.محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص٣٩٥ .

بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت او متهما بجناية عقوبتها الاعدام.)) ، فإنَّ دور الأفراد في الأبلاغ عن الجرائم يعد من أهم الأدوار في اقامة العدالة الجنائية مثلما بينّا سابقاً ؛ لأنه الوسيلة الفعالّة التي من خلالها يمكن التوصل الى الجرائم ، وللمرشد السّري دور مهم في كشف الجرائم أيضاً إذ يستعين بهم رجل الشرطة[١] .، وأن التبليغ عن الجرائم ، والشهادة على مرتكبيها والخبرة لها دورٌ مهمٌ في مواجهتها من خلال مساعدة أجهزة العدالة الجنائية (الشرطة ، والادعاء العام ، والقضاء ، والسجون) في اثبات جريمتهم وادانتهم ؛ لذلك يجب حمايتهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحد من الظاهرة الجرمية[٢].

والجدير بالذكر أن المواثيق الدولية الجنائية تحرص على ضرورة حماية الشهود ، وقد اكد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات على حق الشاهد في أن يمتنع بناء على اذن ، أو تصريح من السلطة القضائية المختصة ، وعدم اعطاء أيّة بيانات شخصية عنه حماية له .

وفيما يتعلق بالوجه الثاني للمشاركة الشعبية في مرحلة التحقيق ، وهي ندب أنثى لتفتيش الانثى ، فإن الأساس هو مأمور الضبط القضائي اذ يقوم بتفتيش الاشخاص بنفسه ، أو بالاستعانة ببعض معاونيه ، اذ تم ذلك تحت اشرافه ولكن المشرع استثنى من هذه القاعدة حالة ما اذا كان المتهم انثى ، فأوجب أن يكون تفتيشها بمعرفة انثى يندبها مأمور الضبط القضائي[٣].

ووفقاً لما تقدم فإن عملية ندب الانثى تمثل إحدى صور المساهمة الشعبية ، وصولاً لتحقيق العدالة الجنائية ، والجدير بالتوضيح أن معظم التشريعات العربية ومن ضمنها العراقي تذكر فقط الحكم بحالة تفتيش الانثى ، ولا تتناول الحكم القانوني في حالة ما اذا كان مأمور الضبط القضائي انثى ، وقامت الحاجة الى تفتيش رجل هنا نجد نقصاً تشريعياً يخل بتحقيق العدالة الجنائية .

ومن زاوية أخرى تعد الشهادة من ضمن الادلة التي تأخذ بها ؛ لانها تسهم في كشف الحقائق ، ولا تتحقق العدالة الجنائية ، الا اذا أقدم الناس على الشهادة أمام القضاء ، وكانت هذه الشهادة صادقة ، وأن فحوى تلك المهمة هي الادلاء بالشهادة[٤] .، اذ إنَّ الشهادة هي أحد أهم القرائن في نفي أو اثبات التهمة عن المتهم .

لعل سبب فعالية الاسهامات الشعبية أنَّ العنصر الشعبي لا يتقيد بالقيود التي تفرضها القواعد القانونية على الاجهزة الرسمية ؛ لهذا يكون من المستطاع تحقيق أكبر قدر من العدل الذي تفرضه المبادئ

---

[١] - د. احمد عبد ظاهر ، مصدر سابق ، ص٧٥ – ٧٦ .

[٢] - رامي متولي القاضي ، ((الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونون مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) ، في اطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري)) بحث منشور في ، مجلة الحقوق العدد : ٣ ، ٢٠١٦ ، الكويت ، ص١٧٦ .

[٣] - ينظر : المادة (٨٠) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

[٤] - د. أحمد عبد ظاهر ، المصدر السابق ، ص١٢٥ – ١٢٦ .

الإنسانية[١] .، ولكن هذا المبدأ لا يمكن تعميمه ؛ لأنّ القواعد القانونية هي من تنظم المجتمع . وبالنسبة لعمل الاجهزة الرسمية ، فأن تلك القواعد تمنع استبدادها وتعدّيها على حقوق الافراد وانتهاكها.

اما في العراق ، فإننا نجد الاسهامات الشعبية تعرف بالوساطة الاجتماعية بأنواعها كافة ، فقد تم انشاء العديد من المجالس التي تقوم بهذه الاسهامات من قبل مجالس العشائر، أو ما يطلق عليها من تسميات اخرى ، مما ساعد ذلك في اقامة العدالة الجنائية في المجتمع العراقي بشكل نسبي وإن كان له بعض السلبيات اذ ما اردنا المبالغة في الوصف[٢] .، اذ نجد اليوم العشيرة هي من تكفل الفرد ، وتلزمه اتباع القانون ، وكذلك لها دور في اقامة العدالة التصالحية ، فضلاً عن دفع التعويض لضحايا الجريمة .

ومن جانب اخر ، فإنّ للحراسات الليلية التي ينظمها أبناء الأحياء السكنية دوراً في الحفاظ على الامن والاستقرار والحد من الجريمة[٣] .، وهذا معمول به اليوم على أرض الواقع ، فأنهم يحرسون مناطقهم ، ويعملون على منع تسلل اللصوص والمجرمين مقابل أجر يدفع لهم من قبل سكان تلك المناطق.

وما شهده العراق في الآونة الاخيرة ، والتصدي لداعش من قبل متطوعي الحشد الشعبي المقدس الذي كان بناء على فتوى المرجعية الرشيدة يعد أكبر دليل يبين ملامح الاسهامات الشعبية ولا سيمّا بعد الانتصارات التي حققها ، فقد احدث تغيراً في مسار الحرب التي شنها تنظيم داعش الارهابي ضد العراق ، فبعد سيطرته الاخيرة على العديد من المناطق الغربية ، والشمالية ، والوسطى ، وتهديده بغداد القوات، تغيرت مسارات الحرب لصالح العراق ، وقواته الامنية بفضل متطوعي الحشد الشعبي ٢٠١٤/٦/١٣م[٤].

وذلك على الرغم من قلّة التدريب والتسليح لكنه سطر اروع صور النصر ، وما أثبته في فرض الأمن والاستقرار ، واستعادة الاراضي التي اغتصبها الارهابيون واعداء الاسلام كذلك كان بفضل دماء آبائنا وأبنائنا الذين استشهدوا من أجل اقامة العدالة الجنائية ، وما زال بعضهم الآخر يقاتل ويدافع لتحقيق تلك العدالة الجنائية .

ثانياً – مؤسسات المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني أحد الاجهزة غير الرسمية التي تكفل اقامة العدالة الجنائية . ويمكن تعريف المجتمع المدني بأنه مكون أساسي عندما تحتاج المجتمعات للتعاون من أجل تجاوز الأزمات ، فهناك العديد من المشاكل التي لا يمكن لأيّة مؤسسة أو فرد معالجتها بشكل فردي ؛ لذلك يتم تقسيم العمل على

---

[١] - المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ، تنظيم العدالة الجنائية مبادئ الدفاع الاجتماعي ، القسم الثاني ، مصدر سابق ، ص١٦٥ .

[٢] - احمد حسن الربيعي ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

[٣] - المصدر نفسه ، ص٩٩ .

[٤] - جواد كاظم حطاب ، ((توظيف الحشد الشعبي في المدرك السياسي العراقي)) بحث منشور في مجلة حمورابي ، العدد : ٢٩ السنة السابعة – شتاء ٢٠١٩ ، ص١٠٧ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة المائدة – الآية ٨)

الاهداء

الى . . .

شهداء العراق

روح والدي الشهيد (العميد الركن طالب محي حسن العنبكي) أنت ياوالدي الظل الذي يرافقني أينما أرتحلت وذهبت ، مازالت كلماتك ترشدني في الليالي المظلمة ، فهي نوراً جعلها الله لي كنزاً يحفظ لي قلبي الذي يكاد ينخلع لغيابك . . . رحمك الله واسكنك فسيح جناته

إلى يامن اعجز أَن اوافيها حقها والتمس من رضاها رضا الله . . . والدتي الحبيبة

إلى يامن اشد الله بهم ازري ، ومن كان ولا يزل خير عونٍ وسند . . . إخوتي وأخواتي

إلى من يقف بجانبي دوماً . . . الأستاذ الدكتور (خليفة إبراهيم التميمي)

إلى من علمني حرفاً ، ومن قام بمساعدتي لإتمام هذه الرسالة

إلى من مدني بالعزم وشاركني رحلتي في العلم والمعرفة . . . زملائي وزميلاتي

أهدي هذا الجهد . . .

فلكم في الذمةِ دين طالما أثقل كاهلي ، فياليت ما أهدي كفيلاً بوفاء بعضهِ

الباحثة

مروة طالب

الشكر والامتنان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار الا بطاعتك ... يا ذا الجلال والاكرام .

الى من بلغ الرسالة ... وأدى الأمانة ... ونصح الامة ... سيدنا محمد صلَ الله عليه واله وسلم .

بعد أن منَّ الله عليَّ بالتوفيق في انجاز هذه الرسالة لا يسعني الا أن أقدم شكري وأمتناني بعد الله عز وجل الى استاذي الفاضل الأستاذ الدكتور (خليفة إبراهيم عودة التميمي) ، لتفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ، الذي تعجز كلمات الشكر والتجبيل عن ايفاء حقه ، فقد وجدته مثالاً لرصانة العلم ، وحسن وطيبة الخلق ، وكان لحسن ارشادته ، وتوجيهاته العلمية القيمة ، الأثر الكبير في اعداد هذه الرسالة ، فجزاه الله خير الجزاء .

ويطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر ووافر الثناء الى اساتذتي الافاضل في مرحلتي البكالوريوس ، والماجستير الذين تتلمذت على أيديهم فأناروا طريقي بعلمهم ، فجزاهم الله خير الجزاء ، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان الى الدكتور (أحمد فرج الربيعي) لما قدمه لي من مساعدة .

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الخبير اللغوي ، والعلمي ، والسادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتحملهم عناء قراءة ومناقشة هذه الرسالة ، واثرائها بالملاحظات والتوجيهات القيمة ، كما أتقدم بالشكر والامتنان لموظفات مكتب السيد عميد كلية القانون والعلوم السياسية (جامعة ديالى) ، وموظفات مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية (جامعة ديالى) ، لما قدموه لي من مساعدة في سبيل إتمام رسالتي ، واخيراً التمس العذر لمن فاتني ذكرهم ، وأقدم لهم الشكر والتقدير ...

الباحثة

مروة طالب

الملخص

يسلط موضوع (العدالة الجنائية في سياسة المشرع العراقي الجنائية) الضوء على العدالة الجنائية في سياسة المشرّع العراقي الجنائية من خلال مبادئها ومعاييرها ، ولا سيمّا مواطن العدالة الجنائية في نصوص القانون الجنائي العراقي ، ومواطن افتقار نصوصه الى العدالة الجنائية ومحاولة معالجتها وتعديلها في هذا الموضوع .

يستعرض البحث بعض المفاهيم الخاصة به ، وذلك بواسطة بيان مفهوم العدالة الجنائية التي تَبيّن أنها تبدأ من مرحلة التشريع للقوانين وصولاً الى إصدار وتنفيذ الأحكام في المؤسسات العقابية ودور الإصلاح ، وأن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في إرساء مبادئ العدالة الجنائية ، وما للتشريع الجنائي من أثر في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها .

ونبين أنّ للعدالة الجنائية أجهزة مختصة بتحقيقها على أرض الواقع ، سواء كانت رسمية أم غير رسمية ، ومن ثم بحثنا في مفهوم السياسة الجنائية ، والعناصر التي تتضمنها ، وتميزها عن المصطلحات التي قد تتداخل معها ، والآليات المتبّعة في وضع سياسة جنائية فعالة ، وذلك يتطلب وجود معيار للتوازن والتناسب بين القيم الاجتماعية والمصالح المحمية ، ومعرفة التجريم والعقاب في اطار التوازن والتناسب ، ثم بينا أن للسياسة الجنائية الفعالة أهدافاً تسعى الى تحقيقها منها الوقاية من الجرائم ، والإصلاح والتأهيل ، والهدف الأهم الذي يجمع كل ذلك هو تحقيق العدالة الجنائية ، ثم ارتئينا الى بيان فلسفة العقوبة في التشريع الجنائية ومغزاها من خلال المذاهب والمدارس الجنائية التي عملت على تحديد الشكل النهائي للسياسة الجنائية ، ولا سيمّا لحركة الدفاع الاجتماعي وبالأخص مذهب (مارك انسل) الذي بين أن السياسة الجنائية لكي تكون فعالة لا بدَّ أن تكون لها ثلاثة أهداف وهي : (الردع الخاص ، والردع العام ، وتحقيق العدالة الجنائية) .

ويبحث هذا الموضوع المبادئ العامة لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م النافذ ، إذ إن مبدأ شرعية الجرائم من أهم مبادئ السياسة الجنائية التي أكد عليها المشرّع ، إذ إنه يفرق بين ما يعد جنائياً ، وما يعد غير ذلك ، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي الا إذا كان الاصلح للمتهم ، وأن مبدأ اقليمية القانون الجنائي يحقق العدالة الجنائية ؛ لأنه أقرب الى مسرح الجريمة ، وعلم الجاني بقوانين الدولة التي يتواجد فيها ، فضلاً عن زيادة ثقة بالدولة القائمة على حفظ الأمن والاستقرار في البلد.

وتبين أن للعقوبة مبادئ عامة تحقق العدالة الجنائية ، منها : (شخصية العقوبة ، والمساواة في الخضوع للعقوبة ، ...) ، مع بيان أن للتفريد العقابي الذي اوجدته السياسة الجنائية المعاصرة دوراً في تحقيق العدالة الجنائية هذا كله في الجانب الموضوعي للسياسة الجنائية الذي يتضمن (التجريم والعقاب).

ثم توقفنا على معايير العدالة الجنائية التي ضمنها المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبينا المواطن التي خالف فيها المشرّع تلك المعايير ، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة ، أي مرحلة التحري ، وجمع الأدلة ، وصولاً الى مرحلة التحقيق ، أم في مرحلة المحاكمة والطعن .

وأخيراً ، فقد لخصّت أهم استنتاجات البحث وهي

أن العدالة الجنائية لا تقتصر على مرحلة تشريع القوانين ، بل تتحقق في مرحلة اصدار وتنفيذ الاحكام أيضاً ، وأن الشريعة الإسلامية لها السبق في باب معرفة العدالة الجنائية ، وأن نظام العدالة الجنائية في العراق جاء متماشياً مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية ، وأن للعدالة الجنائية أجهزة تعمل على تحقيقها ، سواء رسمية أم غير رسمية ، وأن من أهم أهداف السياسة الجنائية المعاصرة الفعالة هو تحقيق العدالة الجنائية ، وأن عدم وجود قاضٍ تنفيذ العقوبات يساعد على انتهاك حقوق الانسان في المؤسسات العقابية ، وأن اعتماد السياسة الجنائية على السياسة الحاكمة في الدولة ، ممكن أن يُخلّ بميزان العدالة الجنائية بتعسف النظام الحاكم ، ولا سيمّا اذا كان دكتاتورياً ، واقترحنا وجود قاضٍ لتنفيذ العقوبات اسوةٍ بالنظام الفرنسي ، حتى يتسنىٰ له ضمان حقوق الانسان في المؤسسات العقابية ، وأن لا تعتمد السياسة الجنائية على السياسة الحاكمة في الدولة ، كذلك اقترحنا تطوير القانون الجنائي العراقي بما ينسجم مع التطور الحاصل في البلد ، وغيرها من الاستنتاجات الأخرىٰ .

المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
	الاية	ب
	الاهداء	ج
	الشكر والتقدير	د
	المستخلص	هـ– و
	المقدمة	١ – ٤
الفصل الأول	العدالة الجنائية	٥
المبحث الأول	ماهيه العدالة الجنائية	٦
المطلب الأول	مفهوم العدالة الجنائية	٦
الفرع الأول	تعريف العدالة الجنائية	٧ – ١٢
الفرع الثاني	العدالة الجنائية في ضوء الفقه الإسلامي	١٣ – ١٦
المطلب الثاني	تطور العدالة الجنائية	١٦– ١٧
الفرع الأول	تطور العدالة الجنائية الدولية	١٧ – ٢٩
الفرع الثاني	العدالة الجنائية في العراق	٢٩ – ٣٣
المبحث الثاني	أجهزة العدالة الجنائية	٣٣–٣٤
المطلب الأول	أجهزة العدالة الجنائية الرسمية	٣٤
الفرع الأول	مفهوم العدالة الجنائية الرسمية	٣٤ – ٣٦
الفرع الثاني	أنواع أجهزة العدالة الجنائية الرسمية	٣٦– ٤٨
المطلب الثاني	أجهزة العدالة الجنائية غير الرسمية	٤٩